



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة

شريعة وقانون

(السداسي الخامس)

إعداد الدكتور:

أحمد سعود

الموسم الجامعي: 2023/2022

مقدمة عامة:

يُشكل القانون الجنائي عند رأي أغلب الفقه مجموعتين، هما القواعد الجنائية الموضوعية، التي تضعها الدولة مبينة فيها الأحكام والقواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب بشكل عام، من مبادئ عامة كمبدأ الشرعية الجزائية وسريان النص الجنائي من حيث الزمان والمكان، وأركان عامة للجريمة، وقواعد المسؤولية الجنائية وموانعها، وتصنيف الجرائم، وأسباب الإباحة، وموانع العقاب...إضافة للتنصيص على الجرائم بمفرداتها وما يتقرر لها من جزاءات، أي بيان الأفعال التي تستحق التجريم وبالتالي يتوجب على كل شخص أن يمتنع عن ارتكابها تحت طائلة المساءلة الجزائية والعقوبة،

وكذلك القواعد الجنائية الاجرائية والأحكام الأساسية العامة التي تُحدد الإجراءات الواجب اتباعها لملاحقة الجناة ومتابعتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتنفيذ الجزاء المقرر لمرتكبي الجرائم. وهذا بالتنصيص على كل ما له صلة بما تم ذكره.

وعليه، سنحاول التطرق من خلال هاته المحاضرات لشرح عموميات حول شرح ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري باعتباره المحرّك لقانون العقوبات، وهو من ينقل نصوص قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة التطبيق الفعلي،

حيث سأركز فيها على التوضيح للطلبة مفهوم قانون الاجراءات الجزائية والتطور التاريخي له، وصولاً إلى آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وكذا تقديم حوصلة دقيقة لأهم مراحل الدعوى العمومية.

لذلك، وجب التنبيه لطلبتنا بأنه في هاته المحاضرات سأتطرق بالتفصيل لمرحلة البحث والتحري، باعتبارها مرحلة ذات أهمية كبيرة باعتبارها النواة التي تُمهّد الملفات للنياحة العامة والقضاء بشكل عام تحقيقا كان أو حكما، في حين أنني سأرجي الحديث عن مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في مطبوعة ثانية بإذن الله.

إذ سأبين فيها مفهوم هاته المرحلة التي تُسيرها الشرطة القضائية تحت إدارة النيابة العامة، ومعرفة اختصاصاتها العادية وغير العادية، وما تُتوج بها، إضافة للتطرق للدعوى العمومية، وتبيان مفهومها والتميز بين المصطلحات ذات الصلة بها من تحريك ومباشرة ورفع الدعوى العمومية.

مقدمة للمادة

تمهيد:

لم تكن معروفة منذ القدم الاجراءات الجزائية¹ بهذا الاسم وبهذا الشكل، فلقد حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرّت بها للقضاء على الاجرام أو على الأقل التقليل منه، فتدرجت قديما شيئا فشيئا، فوصلت إلى ما وصلت إليه بهذا الشكل في الوقت الحالي.

فقديما، لمعرفة المذنب يقوم السحرة بعمل معين كالمرور على الجمر، وهذا لمعرفة المذنب من غيره...

ثم تولى المجني عليه من الجريمة بنفسه معاقبة الجاني، وأصبح هو من يملك الحق في العقاب ويمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه، حيث كان وقتها يملك مواصفات الحق الشخصي بمعنى أن له الحق في استعماله أو التنازل عنه².

وبمرور الزمن شيئا فشيئا، وبالخطر المحدق الذي لازم تولي المجني عليه بنفسه معاقبة الجاني جرّاء تفشي ظاهرة الانتقام، انتقلت مهمة أمر معاقبة الجاني من المجني عليه إلى رب الأسرة، ثم زعيم العشيرة فالقبيلة إلى أن وصلت إلى الدولة أخيرا.

¹ - يُقال بأن مهد الاجراءات الجزائية الحضارة اليونانية، إذ نادى بها الفلاسفة والنبلاء كإفلاطون ...

² - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، 2016- 2017، ص 3.

ولما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب، كان عليها أن ترسم الطريق الذي يُحقق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، فنصّت قوانينها على قدر العقاب الذي يجب انزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال الذي يستحق فيها العقاب، ثم نصّت على المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.³

حيث أنه بقيام وإشراف الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة بوصفه مشتبهاً فيه أولاً ثم متهماً الكثير من الاجراءات⁴،

إذ أن حق الدولة ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن تُوقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد أن توكل سلطات مختصة (السلطات العامة) بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم مرتكب الجريمة على المحكمة ثم يصدر حكماً بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.⁵

تجدر الإشارة بأنه وإلى غاية الوصول إلى تحقق النتيجة المتمثلة في انزال الجزاء على الجاني وجود اشكالية ترافق الاجراءات من بدايتها إلى نهايتها، وهي تواجد ثلاثة مصالح متناقضة ومتضاربة يجب مراعاتها جميعاً، وهي مصلحة المجتمع من جهة في استقرار الأمن

³ - عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 1.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 1.

⁵ - محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 10.

ومتابعة ومعاقبة كل من يخالف النظام العام، ومصلحة المتهم من جهة ثانية في اتخاذ اجراءات سليمة وسريعة تحترم فيها حقوق الدفاع على أن يضع في الاعتبار والحسبان مبدأ اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بالأفعال المنسوبة إليه بمقتضى حكم نهائي صادر عن المحاكم المشكلة بطريقة قانونية وتحترم فيها الاجراءات بقدر يضمن فيها حقوق الدفاع، وثالثاً مصلحة المضرور في الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي أصابته من جراء الفعل المعاقب عليه المنسوب إلى المتهم في الدعوى وفي أسرع وقت⁶.

تعريف قانون الاجراءات الجزائية:

عرفنا في السداسي الأول بأن القانون الجنائي يحتوي على نوعين من القواعد الجنائية، هي قواعد قانون العقوبات (موضوعية)، وقواعد قانون الاجراءات الجزائية (اجرائية). يُعرّف قانون الاجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخلّ بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصات كل منهما، والاجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها للوصول إلى الحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون على كل من خرق أحكامه بمخالفة أو امره ونواهيه⁷.

⁶ - معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004، ص 3.

⁷ - عبد الله أواهبيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 5.

إذا قواعد قانون الاجراءات الجزائية هي قواعد شكلية أو اجرائية تهدف إلى تحقيق
كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائياً⁸.

كما يمكن تعريفه "مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الاجراءات المتبعة منذ
وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية"⁹.

فمما تقدم، وكما ذكرنا آنفاً، وكما ذهب إليه شرّاح قانون الاجراءات الجزائية بأنه
يهدف إلى التوفيق بين مصلحتين وهما¹⁰:

مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، نظراً لاعتدائه على أمن المجتمع
ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من اثبات براءته
ان كان بريئاً، ومصلحة الضحية في حقه بالتعويض، ولتحقيق هاته المصالح، يلتزم كل
واحد باتباع قواعد اجرائية تهدف كلها لتحقيق هدف واحد يتمثل في البحث عن الحقيقة،
فلا يترك الفرصة للمجرم الافلات من العقاب، ولا يرغب إلى النجّ بإنسان بريء إلى قفص
الاثام.

إذا فقانون الاجراءات الجزائية هو المحدد للقواعد القانونية الاجرائية التي من
خلالها يُطبق قانون العقوبات، بمعنى أنه هو الذي ينقل ويحول قانون العقوبات من حالة

⁸ - محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية
والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 5.

⁹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 1.

¹⁰ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 5. - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 7.

سكون إلى حالة حركة ومن حالة المواد والنصوص القانونية النظرية الصرفة إلى حالة التطبيق الفعلي.

كل هذا تبعا إلى المبدأ الفقهي الجنائي السائد وهو "لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة".

على الرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية هو قانون اجرائي شكلي قواعده اجرائية - كما شرحنا- إلا أنه يحتوي ضمن نصوصه على قواعد ونصوص موضوعية¹¹، مثل معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مثلما ورد في نص المادة 97¹² من قانون الاجراءات الجزائية، كذلك معاقبة كل شخص أفشى سر الاجراءات المادة 11 في فقرتها الثانية ق ا ج

ج ...¹³

¹¹ - لقد تحدثنا على ان قانون العقوبات الجزائي بان قواعده موضوعية إلا أنه يتضمن كذلك بعض المواد الاجرائية، التي من بينها المادة 341 ق ع التي نصّت على الأدلة التي تُثبت بها جريمة الزنا المنصوص عنها في المادة 339 ق ع، فالأدلة حسب نص المادة الأنفة الذكر هي "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد الرجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي"

¹² - تنص المادة 97 ق ا ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ...".

¹³ - تنص المادة 11/ ف 2 على: "... كل شخص يُساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ...".

إذا من خلال ما سبق من تعريفات فإن قانون الاجراءات الجزائية يتضمن ما يلي¹⁴:

- تنظيم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها، هذا نجده في المرحلة الأولى التي تسبق تحريك الدعوى العمومية.
- كما ينظم مرحلة التحقيق، التي من خلالها تُحرك الدعوى العمومية، حيث يتمثل قضاء التحقيق في قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.
- وأخيرا، مرحلة المحاكمة وما يليها، حيث أنه في نهايتها يتم الفصل في الدعوى العمومية والفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، ان طُلب ذلك من المتضرر، كما ينظم كذلك، طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذ الأحكام الجزائية واجراءات رد الاعتبار.

تسمية قانون الاجراءات الجزائية: تعددت التسميات حسب تشريعات الدول منها:

1- أصول المحاكمات الجزائية: مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، بمعنى أنها تقتصر على المحاكمة دون المراحل التي تسبقها كمرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق.

2- قانون تحقيق الجنايات: مثل التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري القديم، وهي أيضا منتقدة لأنها مقتصرة على التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على اقتصرها عن الجنايات دون الجنح والمخالفات.

¹⁴ - للتوسع أكثر أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 1. - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 5 - 9.

3- قانون الاجراءات الجنائية: مثل التشريع الايطالي، هي كذلك انتقدت لاقتصارها فقط على الجنايات دون الجنح والمخالفات.

4- قانون الاجراءات الجزائية: مثلما أخذ بها المشرع الجزائري، انتقدت كذلك لاقتصارها فقط على الخصومة الجزائية، مع العلم أن القانون تطرق للخصومة المدنية بالتبعية، إلا أن هذا الانتقاد لا ينال منها، لأن هذا القانون جُعل أساسا للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية¹⁵.

طبيعة قانون الاجراءات الجزائية:

الأرجح بأنه فرع من فروع القانون العام، لأنه يهتم بتحديد الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق وجهات الحكم وتوضيح وتبيان سلطاتهم واختصاصاتهم (كل هذه المهام والخصائص يختص بتنظيمها القانون العام).

كذلك أن قواعد قانون الاجراءات الجزائية كلها أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إضافة إلى أن جل قواعده من النظام العام لا يجوز لأي سلطة التنازل عن اختصاصاتها، نظرا لما تُشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يُمكنها أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها الحق في أن تُخرج الدعوى العمومية من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه.

¹⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 8.

علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى: نذكر منها ما يلي

علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالدستور:

باعتبار أن الدستور¹⁶ مكلف بسلطات الدولة والتي من بينها السلطة القضائية، حيث نجده كرس عدة مبادئ أهمها حق الدفاع¹⁷، وضمان مبدأ الشرعية الاجرائية والمساواة¹⁸، وقرينة براءة المتهم¹⁹، وضمان التقاضي على درجتين²⁰.

كل هذه المبادئ السالف ذكرها نجدها كذلك مجسدة في قانون الاجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى العمومية.

علاقة قانون الاجراءات الجزائية مع قانون العقوبات:

لقد قلنا آنفا بأن قواعد قانون العقوبات هي قواعد موضوعية، في حين أن قانون الاجراءات الجزائية قواعد شكلية، وبالتالي تكمن العلاقة في أن قواعد قانون الاجراءات الجزائية تنظم الاجراءات الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الهدف المرجو منها وهو التوصل إلى الحقيقة وانزال الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة، ولا يكون هذا إلا بخصوصية جزائية، وهذا استنادا للمبدأ "لا عقوبة بغير خصومة جزائية"²¹.

¹⁶ - الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد 14، والذي عُدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج.ر العدد 82)، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

¹⁷ - حق الدفاع حق مكّرس دستوريا، بمقتضى نص المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به"

¹⁸ - تنص المادة 167 من التعديل الدستوري 2020: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"

¹⁹ - تنص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020: "الكل سواسية أمام القانون".

²⁰ - تنص المادة 41 من التعديل الدستوري 2020: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في اطار محاكمة عادلة".

²¹ - تنص المادة 165 من التعديل الدستوري 2020: "يقوم القضاء على أساس مبدأي الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ...".

وعليه فإن قانون الاجراءات الجزائية هو وحده من ينقل قانون العقوبات من حالة سكون إلى حالة حركة، أي هو من ينقل قواعد قانون العقوبات إلى مجال التطبيق الفعلي.

النظام الاجرائي الجزائي الجزائري:

قبل التطرق إلى النظام الاجرائي الجزائي الجزائري، وجب أن نُوضح أولاً المقصود بالنظام التشريعي الاجرائي، الذي يُقصد به مجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية الجزائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، بحيث اختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول للحقيقة، بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد²²، وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

1- النظام الاتهامي²³: يُعتبر النظام الاتهامي الأقدم تاريخياً في الأنظمة الاجرائية، بحيث ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية، إذ أخذت به الدول الأنجلو سكسونية، وكذلك بعض الدول العربية، منها القانون السوداني، كما طبق في النظام الاقطاعي في أوروبا ولا يزال مطبقاً في بعض جوانبه في القانون الانجليزي، والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة الامريكية.

تميز هذا النظام بأن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي بين خصمين، وهما المدعي والمدعى عليه، أي بين من أصابه ضرر وبين من ارتكبها.

²² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12.

²³ - للتوسع أكثر أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 3 - 4.

- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 6. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13 - 15.

- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 33.

لم يميز بين الضرر العام والضرر الخاص، أي بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فهناك دعوى واحدة هي ملك للفرد.

كذلك، فالضحية وحده أو أحد أفراد عائلته من يوجه الاتهام إلى المتهم²⁴، ويقدم الأدلة، كما يقع على عاتقه عبء اثبات التهمة، لأن الدولة لا تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، كما أنه في الوجه الآخر على المتهم جمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة وإثبات براءته.

أما القاضي في هذا النظام دوره محايد، ليس له صلاحية البحث عن الدليل أو تكملة الدليل الناقص، حيث يكتفي فقط بالنظر في الأدلة المقدمة ويستمع إلى حجج الخصوم، ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه، أي أنه يُرجح الأدلة المعروضة أمامه، ثم يحكم للطرف الذي رُجحت أدلته على الطرف الآخر، دون أن يبحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة التي قدمها الخصوم²⁵.

إذا القاضي دوره حكم، يتم اختياره برضا الطرفين وليس بالضرورة أن يكون رجل قانون.

²⁴ - الدعوى العمومية في هذا النظام هي ملك للمجني عليه أو ذويه، أي أن الدعوى العمومية تقوم على الاتهام الفردي، فيحركها المجني عليه أو أحد أقاربه، إلا أنه في مرحلة متقدمة عُرف نظام الاتهام الشعبي، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغيير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام،

أنظر عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 28 – 29.

²⁵ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص 30 – 31.

أيضا من مميزاته المساواة بين الخصمين، بتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يُخول لأحدهما امتيازاً على الآخر، أي أنهما يقفان أمام القاضي بصفة متساوية. ففي هذا النظام الخصومة الجنائية عادة تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، أي أن الدعوى العمومية تمر مباشرة إلى مرحلة المحاكمة دون المرور بمرحلة التحقيق،

تسود مرحلة المحاكمة طابع الشفافية والعلانية والحضورية²⁶،

شفوية المرافعة يقصد بها أن تبني الجهة القضائية قناعتها بنفسها لأقوال الخصوم وشهادته الشهود كما يجب أن تطرح أمامها جميع الأدلة لتخضع للمناقشة الشفوية

أما علانيه الجلسات، السماح للجمهور أي عامة الناس كأصل ودون تمييز أن يشهدوا أطوار المحاكمة فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم وأقاربهم وهي قاعده مقررته للمصلحة العامة يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبه عمل القضاء مما يدعم الثقة بهم

أما الحضورية، ويعني بهذا المبدأ مباشرة المحكمة بحضور الخصوم، وعليه يجب تمكين الطرفين الحضور لإجراءاتها خاصة المتهم لأن حضوره شرط لصحة الاجراءات وابعاده عنها دون مبرر يؤدي للبطلان

لا يجوز الطعن في الاحكام التي يصدرها القاضي الجنائي فهي أحكام نهائية وباتة.

كتقييم لهذا النظام من أهم مزاياه أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية،

²⁶ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 4.

فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء بحيث أنه يوفر للخصوم فرصه حضور المحاكمة وتقديم أدلتهم مما يحد من تعسف القضاة²⁷،

كذلك يقدم ضمانات للحريات والحقوق الفردية أهمها المساواة بين الخصمين أمام القاضي فلا يخول لأحدهما امتيازاً على الآخر وسيادة مبادئ شفوية المرافعات والعلنية والحضورية، وحرية الاثبات وحق الدفاع وحياد القاضي التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات.

الآن أنه يؤخذ عليه أنه أوكل مهمة الاتهام الى المجني عليه، هذا ما يجعله في أيد ضعيفة أي (المدعي - المضرور)، هذا ناهيك على أن البحث عن الأدلة يكون صعباً في هذه الحالة، لأن الفرد العادي لا يملك امكانيات كافية للتحري خاصة أن هذا النظام يمتاز بحضور أي فرد من المجتمع لمراحل التحقيق لا سيما التحقيق الابتدائي وهذا ما يعيق جمع الأدلة وبالتالي اتلافها قبل تجميعها واكتشافها.

بالتالي فإن هذا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة بالإضافة الى الضعف - كما ذكرنا آنفاً - الذي كثيراً ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقة مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية²⁸،

²⁷ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 16.

²⁸ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 30.

كما يساهم هذا النظام في افلات المجرم من العقاب بسبب الموقف السلبي للقاضي وحياده لاسيما في البحث عن الأدلة واقتصار دوره في الموازنة بين أدله الخصمين والحكم على أكثرهما حجة واقناعا، وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت أمور قد تساعد في كشف الحقيقة

2- النظام التنقيبي:

يُعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، وهو نظام من حيث ظهوره تاريخيا جاء بعد النظام الاتهامي، تاريخيا أدى تزايد سلطان الدولة الى ظهور نظام التنقيب في القانون الروماني فكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل الى القانون الكنسي في القرون الوسطى ثم الى المحاكم الملكية الفرنسية القديمة²⁹.

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام فكان لها وحدها ان توجه الاتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة الى الجريمة، فلم تعد ضررا بالمجني عليه وحده وانما صارت عدوانا على المجتمع ككل³⁰.

وعليه دور القاضي في هذا النظام ايجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة وهو موظف عمومي تعينه الدولة ومقيد عند الحكم في الدعوى بنظام الأدلة القانونية في

²⁹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 4.

³⁰ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 16.

الإثبات، يتولى القانون بنفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي ان يحكم بالإدانة اذا توفرت، وبالبراءة اذا لم تتوفر³¹.

اذا يمكن القول الخصومة الجزائية في هذا النظام يعني بها الوصول الى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم وما يبدونه من أدلة لأنه كما قلنا ان الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة أي أن الاتهام في هذا النظام أصبح ملكا للقاضي لا يحتاج فيه شكوى من المجني عليه، بل يكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع الجريمة ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة والتي تخول لها صلاحيات خاصة وواسعة في مواجهة المتهم.

يتميز هذا النظام بما يلي:

- ميز بين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية التي يملك للأفراد.
- الخصومة الجنائية تمر بمراحل إجرائية متعددة (مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري التحقيق والمحاكمة) بمعنى أنه أضفى عليها طابع المرحلية.
- يسودها مبدأ عدم الحضورية بالنسبة للخصم مما يخل بحق الدفاع.
- السرية التامة بعدم تمكين العامة من الحضور وتدوينها في محاضر سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

³¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 7.

- سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة.
- دور القاضي ايجابي في الخصومة الجزائية لا يقتصر دوره في البحث عن الدليل، وعلى دراسة وفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة، بل يتعدى الى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين.
- الاعتراف يعتبر أنجع الأدلة (سيد الأدلة) وعليه يبيح استعمال وسائل الاكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه
- ساد نظام الأدلة القانونية حيث ان سلطة القاضي مقيدة بما حدده القانون من أدلة
- نظام حرية الإثبات يسود الأنظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامه ان نظام الأدلة القانونية يعتمد في مجالات محددة بالنصوص القانونية كحالات استثنائية من الأصل العام (النظام الإجرائي الجزائي)
- يكفل حماية المصلحة العامة وبالتالي يؤخذ عليه بأنه يهدر مصلحة المتهم بما فيها الاستعانة بمحامي وهذا يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه
- جاء بفكرة الحبس المؤقت ان يحبس المتهم في انتظار إجراء تحقيق وتقديمه للمحاكمة.
- أجاز هذا النظام الطعن في الأحكام

يعيب عليه كذلك، افتقاره للضمانات المقدمة للمتهم خاصة تبرير استعمال وسيلة تعذيبه في سبيل الوصول الى اعترافه

- الاتساع في سلطات الدولة، وانحصار وانكماش في حقوق المتهم³².

3- النظام المختلط

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط، الذي نجح في مزج مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما حاول تفادي عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري وذلك بغية تحقيق توازن عادل³³ ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع³⁴، بمعنى أنه ليس هناك سمات خاصة بهذا النظام وإنما مزج بين النظامين،

من أهم ميزاته على سبيل المثال لا الحصر أن النيابة العامة هي وحدها من تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام الا في حالات استثنائية فإنه يجوز مثلاً للطرف المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية.

إن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، اذا هي طرف أصيل من أطراف الدعوى العمومية، كذلك ما يميز هذا النظام مراعاته لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم.

³² - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 23.

³³ - المرجع نفسه، ص 24.

³⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 18.

وعليه، فلقد صدر أول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1966 بموجب الأمر رقم 155 /66 في 8 يونيو 1966 وعرف عدة تعديلات من بينها: الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة بتاريخ 26 غشت 2021، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

مرحلة البحث والتحري

تمهيد:

عرفنا بأنه بمجرد وقوع الجريمة، تُسبب في اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء أكان الاعتداء على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة المتعلقة بالأفراد، ففي كلاهما يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب³⁵.

ولاستيفاء حق المجتمع في العقاب وجب المطالبة بذلك عن طريق الدعوى العمومية، التي تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب.

ولتحقيق ذلك، أنشأ المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة كجهة قضائية، حيث خوّل لها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة واحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب³⁶.

ولكي تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، وجب الحديث عن الجهاز المساعد لها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حيث يتكون هذا الجهاز من جهاز اداري (الشرطة الادارية)، وجهاز شبه قضائي يُصطلح عليه (الشرطة القضائية).

³⁵ - علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاثام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 9.

³⁶ - محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

وللتعريف بهذه المرحلة أكثر ومعرفة الجهاز المكلف بها وجب التطرق إلى ما يلي:

التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي: (الشرطة الادارية والشرطة القضائية)

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، وفي سبيل قيام ذلك تنقسم الى قسمين الضبط الاداري والضبط القضائي.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الاداري، إلا أن المشرع ميّز البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، بهذا التمييز منحوا سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا الأمر لا يخول إلا لمن لهم من الصفات والمميزات ما تجعل المشرع والفرد يطمئن إلى حسن استعمال تلك السلطات³⁷.

إذا مما تقدم يتفقان كلاهما في مكافحة الظاهرة الاجرامية، إلا أن مهمة الشرطة الادارية فمهمتها تكون قبلية، أي قبل وقوع الجريمة (وقائية)، أي قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن، كتحقيق أعضائها من هوية الأشخاص وتنظيم حملات مفاجئة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالأسواق العامة، وحضور التجمعات كالمسيرات والتظاهرات³⁸.

³⁷ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

³⁸ - محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153 – 154.

تجدر الإشارة إلى أن الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها (تقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية دون الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العادي).

- للتوسع أنظر: علي شملال، المرجع السابق، ص 17.

في حين أن الضبط القضائي (الشرطة القضائية) تبدأ مهمته بعد وقوع الجريمة، وتتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، وأجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبي الجرائم بغية التوصل الى الحقيقة، كما تُعد المحاضر المتعلقة بأعمالها وارسالها الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها³⁹.

وعليه مما تقدم، فإن الدولة بمختلف أجهزتها تحرص على اقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، عبر جهازها الشرطة الادارية (دور وقائي سابق على وقوع الجريمة)، وهذا بالتصدي لكل من تسول له نفسه الاخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، والثاني (الضبط القضائي) دوره ردعي لاحقا لارتكاب الجريمة، ويعتبر عمله شبه قضائي (البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة والجهات القضائية المختصة، ويكون سابقا للاتهام والتحقيق⁴⁰).

مفهوم البحث التمهيدي: البحث التمهيدي - البحث - التحري - جمع الاستدلالات، عبارة عن نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية بشكل رسمي فتم تنظيمه في التشريعات الاجرائية للدول، وتكمن أهميته في البحث عن الجرائم (باختلاف درجاتها)، وعن مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وجمع المعلومات عنهم.

³⁹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

⁴⁰ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 191 - 192.

إذا فمرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، إذ تعتبرها النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه⁴¹، فهي مرحلة مهمة جدا تتمثل في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

- كما أنها ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

- مهمة أيضا لا سيما في الجرائم التي لا تستوجب تحقيق كبعض الجناح والمخالفات، إضافة إلى أنها مهمة في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم.

- مهمة في نتائجها بنص القانون في المخالفات (حجية المحاضر) إلى غاية ثبوت العكس أو لحين الطعن فيها بالتزوير كالمحاضر الجمركية.

تتميز اجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهما، ذلك أن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات مشتبه فيه ولا يصبح متهما إلا من لحظة توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

⁴¹ - علي شمالل، المرجع السابق، ص 11.

كما تتميز اجراءاتها أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط.

وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمها⁴².

الضبطية القضائية وطبيعة عملها:

الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حدّدهم المشرّع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومركبيها وهم يعملون إضافة إلى خضوعهم بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الاداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها، ثم إلى إدارة واشراف النيابة العامة الذين يخول لهم - النيابة - التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظ أو اجراء وساطة بشأن القضية أو تحريك الدعوى العمومية.

طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال:

- تعتبر مرحلة تمهيدية أولية تهدف إلى الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروف ملاساتها، إذ هي ليست مرحلة قضائية.
- تنتهي بتحرير محاضر استدلالية تدون فيها كل ما تعلق بالجريمة والمشتبه فيه.
- محاضرها ليست ملزمة، قد يعول عليها في اسناد التهمة.

⁴² - علي شملال، المرجع السابق، ص 11.

- هي مرحلة كشف النقاب عن الجريمة المرتكبة، وهي عبارة عن الاتصال الأول بالسلطة القضائية (مرحلة التقصي).

طبيعة العمل من حيث الاجراءات:

تتمتع الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات واسعة مستمدة من القانون، إذ تختلف هذه الصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

1- عندما تكون الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية مهمة تلقي البلاغات والشكاوى بشأن الجريمة، تكون المهمة هي البحث والتحري وجمع كل عناصر الجريمة بالكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبها ويفرغ كل ما جمع في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة.

2- أما في حالة التلبس، فإن مهمة الشرطة القضائية تختلف عن ما سبق، إذ تتمتع بسلطات واسعة (سرعة التحرك قبل أن تزال معالم وآثار الجريمة وتبديد أدلتها)، الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة والقبض على المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن (هذه المهام لا تكون إلا في حالة التلبس أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

تنظيم الشرطة القضائية:

كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الضبط القضائي بموجب نص المادة 12⁴³ من قانون الاجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966، إلا أنه منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 بمقتضى القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية في المادة 12 منه⁴⁴.

ملاحظة:

- تجدر الإشارة إلى أن اجراءات التحري والتحقيق التي يقوم بها المكلفين بالضبط القضائي تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع⁴⁵.

- أن من يقوم بمهمة الشرطة القضائية هم القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في الفصل الأول المعنون (في الضبط القضائي).

- تكون الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام⁴⁶،

⁴³ - تنص المادة 12 ق ا ج "تقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضبط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل ..."

⁴⁴ - تنص المادة 12 ق ا ج القانون 07/17 المتضمن ق ا ج "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل ..."

⁴⁵ - أنظر نص المادة 11 ق ا ج (تعديل 2015).

⁴⁶ - راجع المواد 2/12 - المادة 36/في فقرتها 1، 2 - المادة 18/في فقرتها 1، 2 - "المادة 18 مكرر خاصة بالشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية" - من المادة 206 الى المادة 211 ق ا ج.

- تكمن مهمة الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

- يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية، لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

تشكيل (أصناف الشرطة القضائية): استنادا لنص المادة 14 ق ج حددت الضبط القضائي بثلاث أصناف وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية (راجع المواد 15 الى 18 مكرر ق ج).

2- أعوان الضبط القضائي (راجع المادتين 19 و 20 ق ج).

3- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، بها فئتين:

- احدهما محددة بقانون الاجراءات الجزائية: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات⁴⁷.

- أما الفئة الثانية: تم النص عنها ببعض القوانين الخاصة، والتي تم الإشارة إليها في نص

المادة 27 ق ج، حيث أن لكل فئة مجال عمل خاص بها، من بين الموظفين (أعوان إدارة الجمارك – أعوان قمع الغش ...)

⁴⁷ - (راجع المواد 21 الى 25 ق ج)، والولاية (أنظر المادة 28 ق ج).

تبعية الشرطة القضائية: إضافة إلى ما نصّت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية ق ا ج "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"

حيث أن لها طبيعة مزدوجة، أي يخضعون للرئيس المباشر والنيابة العامة

1- إدارة وكيل الجمهورية: لقد أكّدت المادة 36 في فقرتها الأولى والثانية

بأن يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

أي أن ضابط الشرطة القضائية، مساعد مباشر لوكيل الجمهورية، كما أنهم ملزمون بتنفيذ أوامره، موافاته بالمحاضر، اخباره على عجل بالجنايات والجنح⁴⁸، مع ابلاغه حالة التوقيف للنظر ولا يمددونه الا بإذن مكتوب منه (المادة 51 ق ا ج)، ووجوب رفع أيديهم من مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث، ما لم يُكلفهم بأي إجراء (المادة 56 ق ا ج)، كذلك عدم الدخول الى المساكن لتفتيشها الا بإذن مكتوب منه⁴⁹.

⁴⁸ - أنظر المادة 18 ق ا ج

⁴⁹ - راجع المادة 44 ق ا ج

كذلك اخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال فورا لمكان الجريمة للمعاينة واتخاذ الاجراءات والتحريات القانونية طبقا لنص المادة 42 ق اج ج⁵⁰.

كما لا يمكن لضابط الشرطة القضائية استنادا للمادة 65 مكرر 6، القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كما لا يمكنه التصرف في نتائج البحث التي وردت في المحاضر التي أجراها، بل عليه ارسالها بغير تمهل لوكيل الجمهورية المختص الذي له صلاحية التصرف بشأنها.

إذ تتجلى سلطة وكيل الجمهورية على ضابط الشرطة القضائية في توجيهه إليه كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات بمناسبة عملهم، ليس هذا فقط إنما استنادا للمادة مكرر 3/2 ق اج ج هو من يُقيم عملهم ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم⁵¹.

⁵⁰ - تنص المادة 42 ق اج ج على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

⁵¹ - تنص المادة 18 مكرر: "... يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

2- اشراف النائب العام على الشرطة القضائية: (رئيس النيابة العامة على مستوى

المجلس)

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 من ق ا

ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،

حيث يتجسد الاشراف أكثر في الفئات السبعة المتعلقة بالجرائم الخطيرة (المخدرات

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – جرائم تبييض الأموال – الجرائم الماسة

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – الجرائم الارهابية – جرائم الصرف – جرائم الفساد)،

إذ يُشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.

وهو من يملك –النائب العام- استنادا لنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة سلطة تحديد

التوجهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص

المجلس القضائي.

يجوز للنائب العام تحويل ضابط الشرطة القضائية عند التقصير في عمله إلى غرفة

الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده⁵²،

⁵² - راجع المواد (المادة 15 مكرر) (18 الفقرة 1، 2) – (المادة 18 مكرر).

مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لمراقبة غرفة الاتهام، وهذا بموجب نص المادة 2/12 ق ا ج، كذلك تنص المادة 206 ق ا ج على أنه تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي⁵³.

قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية: بعضهم ملزم أثناء ممارسة صلاحياتهم بالتقيد بنطاق اقليمي محدد (اختصاص محلي)، وبعضهم ملزم بالتقيد في ممارسة مهامه بجرائم محددة (كأعوان الجمارك، في نطاق اقليمه) اختصاص نوعي.

الاختصاص المحلي: ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة⁵⁴. حيث يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ...

بالرجوع لنص المادة السالفة الذكر، نلاحظ عدم نصّها صراحة على الأماكن بالضبط التي ينعقد اليها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وعليه للاستئناس وجب الرجوع لنصّ المادتين 37 و40 ق ا ج، إذ نجدتهما ينصا على الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق،

وعليه ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بما يلي: (مكان ارتكاب الجريمة – مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه – مكان إقامة المشتبه فيه)...

⁵³ - راجع المواد من 207 الى 211 ق ا ج

⁵⁴ - راجع المادة 1/16 ق ا ج.

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي: تتحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لضباط الشرطة القضائية في الأماكن التالية وهي:

- مكان ارتكاب الجريمة: الدائرة الاقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية،

فبتعدددها يكون مختصا كل من وقعت بدائرتة أحد الأفعال المكونة للجريمة.

- مكان إقامة المشتبه فيه: مكان الإقامة المعتاد (مستمر - مؤقتا)، بتعدد المشتبه

فيهم ينعقد الاختصاص بمقر الإقامة لأحدهم.

- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: سواء تم القبض على نفس الجريمة أو لموضوع

آخر،

أيضا كما يُضاف لما تقدم مكان إقامة المستفيد أو مكان الوفاء بالنسبة لجنحة اصدار

شيك بدون رصيد المادة 375 مكرر ق ع.

تمديد الاختصاص⁵⁵:

* فيما يخص محافظي وضباط الشرطة في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد

اختصاصهم إلى كافة المجموعة السكنية، وهذا ما نصّت عليه المادة 5/16 ق ا ج.

* امتداد ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى كافة

الاقليم الوطني، وهذا ما نصّت عليه المادة 6/16 ق ا ج.

⁵⁵ - راجع المواد 2/16 - 3/16 - 5/16 - 7/16 ق ا ج.

* وبالرجوع إلى نص المادة 7/16 ق ا.ج، قام من خلالها المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الاقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية - والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - جرائم تبييض الأموال - الارهاب - جرائم الصرف، ، شريطة العمل تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا واعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا،

* كذلك يمدد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية حالة الاستعجال:

- المتمعن إلى نص المادة 4/16 ق ا.ج. نجد أن المشرع الجزائري قد مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، حالة الخشية من ضياع الدليل وحالة الضرورة، شريطة اخبار وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه، وكذا ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، مع البقاء في ممارسة العمل تحت ادارة وكيل الجمهورية التابع له ⁵⁶،

- كما يُمدد بناء على طلب من السلطات القضائية، كحالة طلب أداء عمل القاضي المختص المتمثلة في تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 ق ا.ج،

⁵⁶ - راجع نص المادة 4/16

كذلك حالة طلب وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، شريطة الاخبار المسبق لوكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل بدائرة اختصاصه وبمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه في المجموعة السكنية المعنية⁵⁷،

الاختصاصات النوعية لضباط الشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

نميز هنا بين نوعين من الاختصاص:

الاختصاص العام: (فئات ضباط الشرطة القضائية المحددين في نص المادة 15 من ق إ ج ج ورؤساء المجالس الشعبية البلدية...)، هؤلاء يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء أكانت الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال) أو المنصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص عليها والمعاقب عليها من قانون الجمارك.

الاختصاص الخاص: وهو ما حصره المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 2017 اختصاص ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة (أي أن هذه الفئة غير مخول لها البحث والتحري في باقي الجرائم).

⁵⁷ - راجع نص المادة 3/16 ق ا ج.

كذلك الأمر، حدّدت المواد 21، 27، 28 من قانون إ ج ج الفئات الأخرى للشرطة القضائية أو الضبطية القضائية كأعوان الجمارك والموظفين المكلفين بحماية البيئة، فهم يتمتعون بصفة الضبطية بموجب القوانين الخاصة، أي لهم اختصاص خاص وليس عام، أي موكلة لهم مهمة البحث والتحري في جرائم خاصة منصوص ومعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة، فمثلا أعوان الجمارك لهم اختصاص خاص محدد بنطاق جرائم معينة، هي الجرائم الجمركية كالتهريب.

- إذ تتمثل إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وفاعليها.

- كما تتميز إجراءات الاستدلال بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو توجيه الاتهام، هذا استنادا لنص للمادة 5/36 ق إ ج ج المستحدثة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في يوليو 2015.

تنقسم الاختصاصات إلى نوعين وهي اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية.

(1) الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

تمّ النص على ذلك في عديد المواد منها المادتين 17 في فقرتها الأولى والثانية والمادة 18 من ق إ ج ج⁵⁸ وهي:

⁵⁸ - راجع نص المادة 17 و 18 ق إ ج ج

تلقي الشكاوى والبلاغات : تنص المادة 17 المعدلة بالأمر 02/15 على ما يلي:

"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

الشكوى: إجراء يباشر من شخص معين (المجني عليه، أو المتضرر) في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه.

إذا فالشكوى هي قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، وتكون شفاهة أو كتابة، تصدر من الشخص المتضرر أو من محاميه.

البلاغ: ما يرد إلى علم الضابط من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر أو من أي شخص آخر، وفي البلاغ نميز بين نوعين وهما:

بلاغ رسمي: يصدر من موظف مكلف بإدارة معينة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة (اختلاس، سرقة، تبديد أموال ...) ويشترط فيه الكتابة.

بلاغ عادي: يصدر من المجني عليه أو من أي شخص آخر من عامة الناس شاهدو الجريمة أو علم بها حيث لا يشترط فيه الكتابة.

وجب التنويه بأن البلاغ الصادر من المجني عليه لا يعتبر شكوى إلا إذا كان ينصب على أحد الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى.

(2) سماع الأشخاص: يعتبر من بين الأعمال التي تندرج ضمن جمع الاستدلالات الموكلة لضابط الشرطة القضائية، ويندرج ضمن الأشخاص سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي أو المشتكى منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها.

* سماع أقوال المشتبه فيه: على ضابط الشرطة تلقي تصريحات المشتبه فيه.

- في حالة امتناعه أو التزامه الصمت يُدون ذلك في المحضر.
- لا يحق له اكرامه على الكلام أو استجوابه (تحت طائلة البطلان).
- يسمعه فقط على سؤاله حالة ارتكابه الجريمة.
- وفي أقصى حد يسأله عن أسباب اقدمه على ارتكابها دون الوصول على المناقشة التفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.
- لأن التجاوز في الأسئلة يُعد من قبيل الاستجواب الممنوع.
- اعتراف المشتبه فيه وادلائه بأقوال في حقه أو في غيره يأخذها ضابط الشرطة كما هي.
- عدم جواز تحليف المشتبه فيه، لأن ذلك يترتب عليه بطلان أقواله.
- توقيع المشتبه فيه في ذيل محضر أقواله، وعند امتناعه يُشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر⁵⁹.

⁵⁹ - راجع المادة 2/52 ق ج المستحدثة (2015).

* سماع الشهود:

يُدون ذلك في المحضر، ودون تحليفهم اليمين لأن ذلك يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي ممن كانوا بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، مع توقيع الشاهد إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

* كذلك لضابط الشرطة القضائية في اطار صلاحيات السماع له الحق في سماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكي

المعاينة: كذلك من بين مهام ضباط الشرطة القضائية، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها، أي أنه ينتقل ضابط الشرطة القضائية من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة.

- التفتيش: يُعد التفتيش من بين صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في غير حالة الجنائية أو اللجنة المتلبس بها يكون استنادا لنص المادة (65) من ق إ ج ج، ويكون إما بموجب الرضا الصريح الذي يؤكد كتابته إن كان يعرف أو يختار من ينوبه في كتابة ذلك مع ضرورة ذكره في المحضر، شرط حضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

إذ ينتقل إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجنحة أو الحائزين لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة استنادا لنصوص المواد (64- 44 -47) من ق إ ج ج ، لإجراء التفتيش،

- ضرورة التقيد بالضوابط الخاصة وبحجز الأشياء والوثائق.

- كما يمكن إجراء التفتيش عن طريق الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب ما نصّت عليه المادتين (44- 47)

- ضرورة التقيد بالميعاد القانوني (من الخامسة (05 صباحا إلى الثامنة مساء).

- عدم التقيد بالميعاد القانوني في حالة طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخل المنزل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا لنص المادة (50) من ق إ ج ج

- كما يجوز إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المعاقب عليها في المواد (من 342 الى 342) من ق إ ج ج (تحريض القصر على الفسق والدعارة)،

كذلك الحال في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية في أي محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

*** الاستعانة بالخبراء:** كالأطباء على سبيل المثال في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداءات الجنسية، وكذا الشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الأثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة المادة (49) من ق إ ج ج، وعلى هؤلاء الأشخاص المستدعين حلف اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

*** الاستيقاف:** هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه، فالإستيقاف إذا لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص، بل هو إجراء تحفظي يقوم به ضابط الشرطة القضائية إذ تعلق الأمر بالشخص المتواجد في مسرح الجريمة أو بالقرب منها، أو كانت تحوم حوله شكوك.

لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة، إلا أنه يستنتج من نص المادة (50) من ق إ ج ج والتي تنص على ما يلي "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...".

*** توقيف الشخص المشتبه فيه:**

يُعرف على أنه إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.

تم النص على ذلك في نص المادة(51) من ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/2015 .

- الشخص المشار إليه في نص المادة (50) من ق إ ج هو المشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة عقوبتها تكون سالبة للحرية.

- على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المعني بالأمر بهذا القرار ،والإعلام الفوري لوكيل الجمهورية ويقدم له تقرير موضح لدواعي التوقيف للنظر .

الأصل: عدم تجاوز مدة التوقيف 48 ساعة

- لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد دلائل مرجحة ضدّهم بارتكابهم الجريمة سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- حالة وجود دلائل قوية دالة على إتهام الشخص يقتاده ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

مبررات التوقيف للنظر: تتمثل في

- منع المشتبه فيه من اتلاف أدلة الاثبات أو محاولة خلق ادلة مضللة للتحقيق.

- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود.

- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف المجني عليه أو أهله.

حقوق الشخص الموقوف للنظر: باعتبار أن التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات التي تُفرض على الأشخاص، لأنه يُقيد حريتهم، عليه لا يجوز اللجوء اليه إلا بوجود قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام الشخص بارتكابه جريمة، إذ يُمكن اتخاذه في الظروف العادية، كما يُمكن اتخاذه في حالة التلبس.

استنادا لنص المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر 02/2015، اخباره من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يحق له الاستعانة ب مترجم عند الحاجة مع الاشارة إلى ذلك في المحضر، كما يؤكد نص المادة 51 مكرر 1 على أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه حسب اختياره، كذلك له حق الزيارة والاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

* إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة .. تلقي زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق ا ج، حيث تكون الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية، إذ لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30 دقيقة)، مع التنويه عن ذلك في المحضر.

* بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند طلبه أو طلب محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء

الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يُعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

* استناد لنص المادة 52 في فقرتها الأخيرة، يجوز لوكيل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ندب طبيب لفحصه في أي لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 ق ا ج.

* أماكن التوقيف للنظر معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة تضمن احترام كرامة الانسان (المادة 4/52 ق ا ج)، يُعلم بها وكيل الجمهورية وله الحق في زيارتها في أي وقت.

* وجوب تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة ويوقع عليه أو يشار الى امتناعه عن التوقيع، مع ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر (المادة 2/52 ق ا ج)،

* ضرورة اعداد سجل خاص مرقم ومختوم من طرف وكيل الجمهورية يوضع في مراكز الشرطة والدرك (المادة 3/52 ق ا ج).

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري بشأن بعض الجرائم :

لخصوصية بعض الجرائم كالمخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة

المنظمة عبر الحدود الوطنية أو إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (01-06) سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا .

وسّع المشرع الجزائري اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بمقتضى القانون (22-06) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري وهذا ليتمكن من مجابهة الصعاب التي تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة وهذا لاستعمال مرتكبي الجرائم وسائل حديثة للاتصال وغيرها (لم تكن هذه الصلاحيات موجودة قبل تعديل 2006) وهي كما يلي :

***- امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني :**

يمتد الاختصاص في الجرائم الآتفة الذكر شرط أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة (16) في فقرتيها 7-8 من ق إ ج ج .

***- التوقيف للنظر:**

لقد خول المشرع الجزائري بمقتضى المادتين (51 - 65) من ق إ ج ج (تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص .

- وجوب تطبيق أحكام المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 بخصوص الشخص الموقوف للنظر.

إمكانية تمديد أجال التوقيف للنظر: بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (03) مرات، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بتشريع العرف.

- خمس مرات (05) في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

* واجب ضابط الشرطة القضائية في إخباره بحقه في الاتصال بأفراد عائلته أو زيارتهم له وحقه في الاستعانة بمرجم عند الاقتضاء، وبواجبه في إخضاعه للفحص الطبي.... وغيرها من الحقوق.

* التفتيش: إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة آنفا فإن ضابط الشرطة القضائية استنادا لنص المادة (45) في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج لا يكون مقيدا عند إجراء التفتيش (المساكن والمحلات) بالشرط المتعلق بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو بحضور شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه أو في تفتيش مسكن آخر يشتبه فيه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

كذلك الأمر إذا تعلق بجريمة متلبس بها فإنه استنادا لنص المادة (47) المستحدثة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية

بحضور شاهدين مستخرين من غير الموظفين التابعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

(في حالة أن صاحب المسكن موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب تفادي مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة.

كذلك استنادا لنص المادة (4/47) إمكانية إجراء التفتيش في أي وقت إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم السالفة الذكر.

* اجراءات الاستدلال في حالة التلبس: لقد خوّل المشرع الجزائري صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في حالة التلبس، الذي اعتبره من الحالات الاستثنائية، لما يتطلبه التحقيق من ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي اختفاءها أو ضياعها عن قصد أو عن غير قصد وافلات مرتكبها من العقاب، حيث تمّ النص على التلبس في المواد من 41 الى 62 ق ا ج،

حيث يُعرّف التلبس بأنه "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتين ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو اقتراب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا"،

حالات التلبس: لوضوح التلبس ينفي تعسف وخطأ ضابط الشرطة القضائية، فتجعل من اجراءاته أقرب للصحة والمشروعية، لقد أورد المشرع بنص المادة 41 ق ا ج خمس (5) حالات على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها وهي:

1- حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: المادة 1/41 ق ا ج، إذ تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها، أي مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية سواء بالعين أو بحواس أخرى كالسمع مثلاً... (تلبس حقيقي).

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: المادة 1/41 ق ا ج، مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها مباشرة، أي مشاهدة أثر الجريمة كمشاهدة جثة القتل تنزف منها الدماء ... (تلبس حقيقي)

3- متابعة المشتبه فيه بالصباح اثر وقوع الجريمة: المادة 2/41 ق ا ج، تتبع المشتبه فيه اثر ارتكابه للجريمة صباح الضحية أو أحد أفراد من شهود الحادثة قصد امساكه والقاء القبض عليه (وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة لتحقق التلبس)، (تلبس اعتباري او حكمي).

4- مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حامل لأشياء أو به آثار أو علامات يُستدل منها أنه ساهم في اقتراف الجريمة، كوجود بقع دم على جسمه ... (تلبس اعتباري).

5- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافها واطار الشرطة القضائية قصد معاينتها.

الشروط الواجب توافرها لممارسة ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في حالة

التلبس: لصحة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه وجب تحقق الشروط التالية

* أن يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق: أي تحقق أحد الحالات التالية، ثم القيام بمهامه.

* أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه بعد ابلاغه بها، لأن التلبس حالة عينية وجب الوقوف عليها بنفسه.

* أن يكتشف التلبس بطريق مشروع.

السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: من بين أهم الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 42 الى 55 ق ا ج في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها هي:

1- الانتقال فورا الى مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة المعاقب عنها بالحبس لاتخاذ جميع التحريات اللازمة بعد اخطار وكيل الجمهورية.

2- حوّلت المادة 50 ق ا ج له منع مغادرة الشهود والأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.

3- حوّلت المادة 49 ق ا ج، لضابط الشرطة القضائية كامل الصلاحية في الجواز بالاستعانة بالخبراء في المعاينات المستعجلة.

4- توقيف المشتبه فيه: أجازت المادة 51 المعدلة بمقتضى القانون 02/15 ق ا ج لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مشتبه فيه بجناية أو جنحة متلبس بها مع ابلاغ الشخص المعني بهذا القرار وإطلاع وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف على أن لا يتجاوز المدة 48 ساعة، وفي حال عدم وجود دلائل مرجحة تستدعي التوقيف وجب عدم ابقاء المعني أكثر من المدة اللازمة لأخذ أقواله.

- لا يوقف للنظر في حال الجنحة المعاقب عنها بغرامة فقط أو حالة الجريمة بوصف المخالفة.

* اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور: تُعتبر هاته الصلاحية من بين

أساليب التحري الخاصة التي أوكلها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية

استنادا لنص المادة (65) مكرر- 5 يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين (التقاط صور وبث تسجيل كلام متفوه في أي مكان عام أو خاص) في إحدى الجرائم السالفة الذكر.

بشرط الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص (محدد لجميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف

- تحديد الأماكن المقصودة وتحديد نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير المادة

(65) مكرر-7.

- وضّحت المادة 65 مكرر-7 في فقرتها الثانية مدة صلاحية الاذن ب 4 أشهر قابلة لتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية حال اقتضاء ذلك.

- تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج بالسماح لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى المحلات السكنية الخاصة بالمشتبه فيهم في أي وقت وبغير علم أو رضاهم وهذا بغرض وضع الترتيبات التقنية.

- كما بيّنت المادة 65 مكرر- 8 من ق إ ج ج للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات الحق لضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بذلك (كمصلحة المواصلات السلوكية واللاسلكية...الخ).

- أما المادة 65 مكرر- 5 فقرة 5 من ق إ ج ج نصّت على أن تنفيذ العمليات المأذون بها تتم تحت رقابة مباشرة لوكيل الجمهورية، أما إذ كانت في حال فتح تحقيق قضائي فتتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة - المادة 65 مكرر 5 فقرة 6 من ق إ ج.

- في حال اكتشاف جرائم أخرى غير التي تم ذكرها ترخيص وكيل الجمهورية يخطر بها من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2.

- أما المادة 65 مكرر 9 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر على كل عملية اعتراف وتسجيل المراسلات وعن كل عملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور.

- في حين أن نص المادة 65 مكرر 10 أعطت لضابط الشرطة القضائية صلاحية نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف إلخ .

* القيام بعملية التسرب : التسرب يعتبر كذلك من بين أساليب التحري الخاصة التي أوكل بها ضابط الشرطة القضائية، إذ نجد أن نص المادة 65 مكرر - 12 تطرقت للتسرب "هو اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي بما يمكن من معرفة نشاطها الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره".

- أي إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة،

- لا يكون التسرب إلا في إحدى الجرائم السالفة الذكر (جنايات ، جنح)

- يكون بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق⁶⁰ ،

- إذ وضّحت المادة 65 مكرر 15 بوجوب أن يكون تحت طائلة البطلان الاذن مكتوب ومسبب متضمن للبيانات الجوهرية ونوع الجريمة التي بررت اللجوء الى هذه الإجراء (التسرب)، هوية ضابط الشرطة القضائية، المدة المحددة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتمديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- أما المادة 65 مكرر 14، أكدّ بأنه في سبيل قيام ضباط الشرطة القضائية بمهمة التسرب أن لهم الحق في القيام ببعض التصرفات دون قيام المسؤولية الجزائية كاقتناء أو حيازة أو

⁶⁰ - راجع نص المادة 65 مكرر 11.

تسليم بعض المواد أو الأموال المستعملة في الجريمة، إذ يعتبر هذا العذر معفى من المسؤولية.

- أما المادة 65 مكرر 16 أوجبت على ضرورة حضر كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة.

- في حين أجازت المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 للقاضي الذي رخص بهذا الإجراء الأمر بوقفها قبل المدة المحددة لها فإن لم يأمر بذلك فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة في الاذن أو الرخصة.

- أما المادة 65 مكرر 13 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعينة الجرائم (تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على عملية التسرب).

- المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية بوصفه شاهد على العملية.

* اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية:

القاعدة العامة إن مقتضيات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق تتطلب اللجوء إلى ندب ضابط شرطة قضائية مختص وفق مقتضيات المادة 138 من ق إ ج ج.

عندها يصبح ضابط الشرطة القضائية هو المندوب، يتمتع في حدود الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر المحرر من طرفه محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات⁶¹،

- مع العلم بأن سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق.

- كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب غيره فيما يندب له.

- وعليه، عند عدم تحديد مدة لإرسال محاضر التحقيق وجب على ضابط الشرطة القضائية إرسالها خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية المادة (141 في فقرتها 7-8).

- الجواز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال طبقا للمادة 3/16 مباشرة أعماله في كافة التراب الوطني إذ طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

- كما يمكن أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا عملية التسرب بشرط أن يختص في أنواع الجرائم المحددة وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المحددة بالأحكام الجديدة المتضمنة في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج ج (تعديل 2006).

⁶¹ - راجع المواد (139-140-141).

القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانين أثناء مرحلة التحريات الأولى:

لم يتطرق إليها قانون الإجراءات الجزائية خاصة إجراء التوقيف للنظر للأطفال الجانحين وإنما تطرق إليها بمقتضى القانون المتعلق لحماية الطفل (12/15).

إجراءات سماع الطفل المشتكى منه أو المشتبه فيه وحقوقه:

- لقد أوجبت المادة(55) وجوب سماع الطفل (الحدث) بحضور ممثله الشرعي.
- أما المادة(54) نصّت على أنه في حالة إخضاع الطفل إجراء التوقيف للنظر إلى جانب حضور ممثله الشرعي أوجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك، حضور المحامي أثناء فترة التوقيف عند سماع الطفل الجانح لمساعدته، فإن لم يكن له محام وجب عليه إعلام وكيل الجمهورية المختص فوراً لاتخاذ الإجراءات المناسبة (تعيين محام).
- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر الشروع في سماع الطفل الموقوف حتى وإن لم يحضر محاميه.
- كاستثناء: إذا كان سن المشتبه فيه (16- 18) وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وهناك ضرورة لسماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها، يمكن سماعه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون حضور المحامي ولكن بحضور ممثله الشرعي.
- في حين أوجب نص المادة (52) تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر يتضمن مدة

سماعه، فترات الراحة، أسباب التوقيف للنظر، توقيع الطفل ومثله الشرعي...

- وأوضحت المادة (4/52) بأن أماكن التوقيف تكون مستقلة عن أماكن البالغين، تكون لائقة باحتياجات الطفل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

- وفي سبيل اتصال الطفل بعائلته أكدت المادة (50) على ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومحاميه وإعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي .

- ولسلامة الطفل أوجبت المادة (51) على أن الفحص الطبي يكون في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر مع إرفاق الشهادات الطبية (تحت طائلة البطلان) بملف الإجراءات، وللممثل الشرعي للطفل الطلب من وكيل الجمهورية بندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري كأصل عام لم يجيز توقيف الطفل للنظر الذي هو أقل من 13 سنة، وهذا ما أكدته نص المادة (48).

- إلا أنه كاستثناء: في حالة الجريمة (جناية أو جنحة)، إذا دعت مقتضيات التحري الأولى أجاز لضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة (49) الفقرة الثانية، إذا كانت الجريمة تشكل في ظاهرها إخلالا بالنظام العام والتي يكون عقوبتها في حدها الأقصى يتجاوز 5 سنوات حبس.

- إذ أوجبت المادة 49 فقرة 1 على ضابط الشرطة القضائية أن يُعلم فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، على أن لا يتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة.

- كما أنه لا يجوز توقيف الطفل الذي لا يوجد دلائل مرجحة بارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

- وفي حالة اقتضاء التحريات الأولية زيادة المدة عن 24 ساعة، يتم ذلك استنادا لنص المادة 2/49 والمادة 51 من ق إ ج ج، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل أمامه واستجوابه. على أن يُمدد عند الضرورة كل مرة 24 ساعة بمقتضى المادة 49 الفقرة 4.

الدعوى العمومية

تمهيد:

باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على سلامة المجتمع وأمنه، فإن وقوعها يسبب اضطرابا للأمن الاجتماعي، ومن ثم فإن مقتضيات العدالة واستقرار وأمن المجتمع يُحتّم على الدولة أن توقع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة حيث تعتبر العقوبة ردّة فعل المجتمع ضد الجريمة.

ولتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وجب على الدولة التدخل عبر أجهزتها الممثلة في النيابة العامة طالبة من القضاء ذلك، ويتم كل هذا عن طريق تحريك الدعوى المسمّاة بالدعوى العمومية.

قد يتعدى الآثار المترتبة عن الاعتداء على المجتمع ليصيب أحد الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ليحق لهم المطالبة بجبر الضرر المترتب عن الجريمة ماديا كان أو معنويا للحصول على ذلك وجب رفع دعوى يصطلح عليها دعوى مدنية بالتبعية⁶².

تعريف الدعوى:

تعرف الدعوى بصفه عامه بأنها "الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة"⁶³، كذلك هي "حق اللجوء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"⁶⁴.

⁶² - يُصطلح على الدعوى المدنية بالتبعية بهذا الاسم إذا رفعت أمام القضاء الجزائي فقط.

⁶³ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 45.

أيضا، هي "الوسيلة القانونية التي تقرر الحقوق بمعاونة السلطة العامة".

كما يمكن القول بأنها، "الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء الى السلطة القضائية لاستيفاء حقه"⁶⁵.

وعليه، مما تقدم وكخلاصة للتمهيد السالف الذكر نقول، أنه بمجرد وقوع الجريمة يترتب عنها حقان وهما:

1- الحق في العقاب وهو حق ينشأ بمجرد وقوع الجريمة سببه الاعتداء على حق حماه قانون العقوبات الجزائري ويتحقق هذا الحق عن طريق دعوى عمومية⁶⁶.

2- الحق الثاني هو حق مدني يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، ويتحقق هذا الحق عن طريق رفع دعوى مدنية، كما يمكن أيضا المضرور الحصول على التعويض جراء الضرر عن طريق رفع دعوى أمام القضاء الجنائي يُصطلح عليها "دعوى مدنية بالتبعية"⁶⁷.

⁶⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁵ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 8.

⁶⁶ - تجدر الإشارة إلى أنه ليس في كل الجرائم عندما تحرك الدعوى العمومية يترتب عنها توقيع الجزاء، وإنما قد يترتب عنها القضاء بالبراءة أو الاعفاء من المسؤولية الجزائية (المادة 47 ق ع)، أو الاعفاء من العقاب (المادة 52 الأعدار القانونية)، كما أنه ليس بالضرورة في كل الجرائم تُحرك الدعوى العمومية رغم وجود الحق في ذلك، فالنيابة الحق أن تأمر بحفظ الأوراق لأن من صلاحياتها الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها.

⁶⁷ - كذلك، ليس في كل الجرائم يترتب عنها ضرر يُصيب أحد الأشخاص وبالتالي يترتب عنها دعوى عمومية دون الدعوى المدنية لعدم وجود الشخص المجني عليه أي المتضرر من الجريمة كجريمة السياقة في حالة السكر مثلا، وجريمة حمل السلاح بدون رخصة، كما توجد جرائم يترتب عنها دعوى عمومية ودعوى تأديبية كالجرائم المرتكبة من طرف الموظف كالتزوير في محركات رسمية،

للتوسع أنظر: علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 5 - 6.

- عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 45 - 46.

مما تقدم تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في ما يلي⁶⁸:

أن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية هي ذات مصلحة شخصية للفرد يجوز له التنازل عنها.

1- من حيث سبب وجودها: بالنسبة للدعوى العمومية هو الجريمة، أي بوقوع الجريمة (عند مخالفة نصوص قانون العقوبات) يُمس حينها بأمن المجتمع وسلامته واستقراره، في حين أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر وسبب الدعوى المدنية، عندما يلحق ضرراً بالمضروب في جسمه أو ماله أو في اعتباره (شرفه).

2- من حيث موضوعها (غايتها): موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقاب على المجرم، أي الاقتصار منه لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، في حين أن الدعوى المدنية غايتها الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يلتزم الجاني بدفعه للمجني عليه أو المضروب من الجريمة (جبر الضرر).

3- من حيث الخصوم: خصوم وأطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة باعتبارها ممثل للمجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية، أما الخصوم في الدعوى المدنية فهما المتهم أو ورثته المتهم من جهة والمجني عليه (المضروب) من جهة ثانية.

⁶⁸ - للتوسع أكثر راجع: - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،

2007، ص ص 11 - 12.

- علي شملال، المرجع السابق، ص ص 6 - 8.

- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 111.

4- من حيث الطبيعة القانونية: الدعوى العمومية هي دعوى عامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه وبالتالي فهي ملك له، أما النيابة العامة فلا ملكية لها على الدعوى العمومية، بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم فليس لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو تتوقف عن السير فيها وتتصلح مع المتهم إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون.

أما الدعوى المدنية فهي دعوى خاصة متعلقة بمصلحة المجني عليه (المتضرر من الجريمة)، فهي ملك له ومن ثم يجوز له عدم اقامتها أصلاً أمام القضاء، كما له الحق في التنازل عنها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، دون أن يؤثر التنازل على سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي.

اعتباراً لما تقدم، فإن كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما البعض من حيث تحريكها ومباشرتها وانقضائها، وفي ما يلي سأفصل في الدعوى العمومية أولاً، وهذا بالتطرق لتعريفها، خصائصها، و التطرق للمصطلحات ذات العلاقة بها (التحريك - الرفع - المباشرة)، ثم التطرق لأصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة - الشخص المتضرر - قضاة الحكم).

تعريف الدعوى العمومية⁶⁹:

يعرفها بعض الفقه بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة، ممثله في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع⁷⁰.

حيث أنه استنادا الى نص المادة الأولى مكرر المضافة بالقانون رقم 17- 07⁷¹ من قانون العقوبات والتي مفادها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

كما عرّفها بعض الفقه⁷² بأنها "مطالبه الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، أو هي "المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي" كما عُرِفَتْ أيضا بأنها "مجموعة من الاجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها والتي تنتهي بصدر حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا".

كتعريف مختار هي "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة كأصل عام للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي"⁷³.

⁶⁹ - مصطلح الدعوى العمومية، نجده في المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والمصري، في حين يصطلح عليها بعض التشريعات دعوى الحق العام كالتشريع اللبناني والعراقي والأردني.

⁷⁰ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 10.

⁷¹ - القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، (ج.ر العدد 20)، المؤرخة في 29 مارس 2017.

⁷² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 48.

⁷³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 9.

خصائص الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية⁷⁴:

1- العمومية: تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع كله لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء⁷⁵، ترك هذه المهمة الى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع تنوب عنه بواسطة اجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب.

حيث يؤكد ما تقدم نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون...".

إذ يبدو جليا، الطابع العام للدعوى العمومية جليا في المصلحة المراد تحقيقها وهي التطبيق الصحيح للقانون حيث يتحقق الهدف الأساسي، الذي هو توقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمني على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا).

مما تقدم خول للنيابة العامة و كأصل عام تحريك ومباشرة ورفع الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع، الا انه كاستثناء مكن الطرف المتضرر حق تحريك الدعوى العمومية وفي حالات محدده ووفقا لأطر معينه، كما مكن كذلك قضاة الحكم في جرائم الجلسات، - سنفصل فيها لاحقا-

⁷⁴ - للتوسع أكثر أنظر: - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 114 - 116.

- عمر خوري، المرجع السابق، ص 9.

- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 49 - 50.

⁷⁵ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 76.

كما أنه وفي حالات قليلة جدا وعلى سبيل الحصر، قيّد فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو اذن وهذا في الحقيقة لا ينقص من خاصية الدعوى العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية⁷⁶.

2- الملائمة: يقصد بالملائمة الاعتراف للنّيابة العامة بسلطة تقديرية في تقرير توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف⁷⁷، حيث تعتبر الملائمة ضمن خصائص الدعوى العمومية، أي أنه تتمتع النيابة العامة بسلطه الملائمة في متابعه المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه⁷⁸.

يؤكد ذلك في نص المادة 6/36⁷⁹ من قانون الاجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي .. تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية اذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها...".

يُستخلص من نص المادة السالفة الذكر، بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، ولكن اذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطه الملائمة، بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها

⁷⁶ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 115.

⁷⁷ - علي شملال، المرجع السابق، ص 38.

⁷⁸ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 82.

⁷⁹ - للإشارة أن نص المادة 36 ق ا ج التي تم تعديلها بمقتضى الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر العدد 40)، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

لأن الاختصاص الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفه الاتهام) أو قاضي الحكم⁸⁰.

كما تم التطرق إليه، ليس للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية سحبها والتنازل عنها الا أنه لها الحق محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة، ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها⁸¹ وهو ما نصت عليه المادة 31 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية⁸².

3- التلقائية⁸³: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، وهي تكمله لفكره الملائمة حيث يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ الجريمة الى علمها، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى⁸⁴ أو طلب⁸⁵ أو اذن⁸⁶. أي أنه يحق لها ذلك بغض النظر عن موقف المجني عليه ولها الحق في اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك.

⁸⁰ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 9.

⁸¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 116

⁸² - تنص المادة 2/31: "... ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

⁸³ - أنظر عمر خوري، المرجع السابق، ص 9. وعبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 52 – 53.

⁸⁴ - تعتبر الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يتطلبها القانون في جرائم محددة وهي الزنا وجرائم السرقة وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة فيما بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

⁸⁵ - الطلب، هو القيد المتعلق بالجرائم التي يرتكبها البرلمان ممثلوا الشعب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

⁸⁶ - الاذن، يتعلق بجرائم المرتكبة من طرف متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي

4- عدم القابلية للتنازل⁸⁷: إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها (حق المجتمع) في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تُساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد، أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى العمومية، فليس لها أن تتنازل عنها أو سحبها، ذلك لكونها بمجرد تحريكها أو رفعها تخرج من حوزتها.

مفهوم تحريك الدعوى العمومية والمصطلحات المشابهة له:

1- تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرّفنا بأن الدعوى العمومية هي "الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلاً في النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، وفي سبيل ذلك تقوم النيابة بعدة اجراءات نصّت عليها كل من المادة الأولى⁸⁸ المضافة بمقتضى القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، و المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية⁸⁹.

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة وتحرك تلقائياً، إلا أنه قد تنشأ الجريمة ولا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة حالة عدم علمها بالجريمة ولا علم الجهات المختصة الممثلة في الضبطية القضائية، وقد تعلم بذلك ولا تحرك الدعوى

⁸⁷ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 116.

⁸⁸ - تنص المادة الأولى مكرر من ق ا ج ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون

المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ..."

⁸⁹ - تنص المادة 29 ق ا ج ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

العمومية حالة اصدار أمر بالحفظ من طرف النيابة في نهاية مرحله البحث والتحري والاستدلال.

تجدر الإشارة الى أنه قبل تحريك الدعوى العمومية أحدث المشرع الجزائري اجراء جديد يكون قبل تحريك الدعوى العمومية أدرجه ضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بالوساطة الجزائية.

" يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب ⁹⁰".

اذا تحريك الدعوى العمومية هي نقطه البداية بمعنى اتخاذ أول اجراء من اجراءاتها التي تقوم به النيابة العامة كأصل عام، وكاستثناء المدعي المدني قصد ايصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء (سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ⁹¹).

كما أن تحريك الدعوى العمومية موكل كذلك، إلى رجال القضاء وهم قضاة الحكم عندما يُحركون الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في جلسات المحاكم ⁹² (سأفصل فيها لاحقا).

⁹⁰ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 179.

⁹¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 42.

⁹² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 56.

إذ يُعتبر أول اجراء يتم به تحريك الدعوى العمومية بمثابة شهادة ميلاد الدعوى العمومية، وتعتبر الاجراءات السابقة على اجراءات تحريك الدعوى العمومية ذات طابع اداري سواء قامت بها النيابة العامة بمفردها أو بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أما اجراءات تحريك الدعوى العمومية فهي ذات طابع قضائي⁹³.

2- رفع الدعوى العمومية:

يُعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول اجراء من اجراءات اقامه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وهو أيضا تحريك لها، الا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول اجراء من اجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم اذا كنا بصدد مخالفة أو جنحه لا يستلزم تحقيق ابتدائي فيها، ويتمثل هذا الاجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة⁹⁴، ولقد تم النصّ على ذلك المشرّع الجزائري في نص المادة 333 المعدلة بموجب الامر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁹⁵.

⁹³ - علي شملال، المرجع السابق، ص 56.

⁹⁴ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 16. و عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 56.

⁹⁵ - تنص المادة 333 ق ا ج ج على أنه: "تُرفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الاحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يُسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق اجراءات المثلث الفوري أو اجراءات الأمر الجزائي".

كما ينطبق رفع الدعوى حتى بالنسبة لقيام الطرف المضرور بنفسه برفع دعواه أمام المحكمة عن طريق اجراء التكليف المباشر بالحضور وهذا وفق ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية⁹⁶.

كما يتميز التحريك عن رفع الدعوى، أن الأول يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز رفعه ضد شخص مجهول.

قيام النيابة العامة بجميع الاجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم نهائي بات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها (مرحلة التحقيق والمحاكمة).

3- مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بها جميع الاجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية ورفعها لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا⁹⁷.

إذا، هي المرحلة الثانية بعد التحريك، تتمثل في الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بغرض حضور وتتبع جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وايداع طلباتها بشأن جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى

⁹⁶ - تنص المادة 337 مكرر ق ا ج ج على أنه: "يُمكن للمدعي المدني أن يُكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة المنزل - القذف - اصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي ..."

⁹⁷ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 57.

العمومية وابداء مرافعاتها وتقديم الطلبات والطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة والمجلس في الدعوى العمومية⁹⁸.

فمما تقدم، ومما جاء في نصي المادتين الأولى المعدلة بالقانون 07-17 "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"، وكذلك ما جاء في نص المادة 1/29 من قانون الاجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

مما تقدم لا يفهم بأن سلطه النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية بصفه مطلقه، لأنه استنادا لما تم النص عليه في المادة الاولى كذلك، "... رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..." .

وعليه فلقد خول قانون الجمارك⁹⁹ بمقتضى نص المادة 279 منه لإدارة الجمارك سلطه ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية¹⁰⁰ التي تنص على "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والانذارات والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الاكراه البدني ما عدا الاكراه البدني..." .

⁹⁸ - علي شمالال، المرجع السابق، ص 43.

⁹⁹ - تجدر الإشارة الى أن الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية، أي أنها من اختصاص النيابة العامة وحدها، إلا أن القانون قيّد النيابة العامة بشأنها وجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن.

¹⁰⁰ - قانون الجمارك رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

أخيرا يمكننا القول، بأن التحريك يعني إقامة الدعوى أمام القضاء (تحقيقا أو حكما)، أي البدء فيها فقط، بينما مباشرة الدعوى يتضمن متابعة السير والقيام بجميع الاجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يُفصل فيها بحكم نهائي¹⁰¹.

كما تختلف في أن المباشرة لا تقيد بشأنها النيابة العامة عكس التحريك أو الرفع، أين تُقيد النيابة العامة في بعض الجرائم بوجوب الحصول على شكوى أو طلب أو اذن¹⁰².

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرفنا مما تقدم أن الهدف من اقامه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة، إذ عرفنا أن النيابة كأصل عام هي التي تمثل المجتمع، فبالتالي هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وأجاز لغيرها استثناء تحريك الدعوى العمومية وعلى سبيل الحصر.

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر في حالات محدده قانونا، كما يمكن تحريكها عن طريق المحكمة (رؤساء المحاكم والمجالس القضائية حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، وهذا ما سنفصل فيه في ما يأتي).

1- حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية: لقد ورد في نص المادة الأولى مكرر بأنه يجوز للشخص المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية، وهذا بنصها "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

¹⁰¹ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 255.

¹⁰² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 58.

وبالرجوع الى ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية نجده تضمن طريقين وهما التكاليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 قانون الاجراءات الجزائية، أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

أ - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق¹⁰³ :

استنادا لنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية التي تضمنت هذا الحق الذي أوكله المشرع الجزائي للشخص المتضرر من الجريمة بحق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية اذا ما رفضت النيابة ذلك او تراخت عنه (المجني عليه أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ويستوى الضرر ماديا كان أو معنويا)

حيث تنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

وعليه يُعرّف الادعاء المدني "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى¹⁰⁴".

مما تقدم، نستخلص بأن الادعاء المدني يقتصر فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات.

¹⁰³ - الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يُسميه المشرع الجزائري هو حق خول للمضرور بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

¹⁰⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 157.

ولقبول الادعاء المدني لابد من توافر الشروط التالية¹⁰⁵:

1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابه الضبط بالمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية.

2- أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (أن يعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص).

واستنادا لنص المادة 73 قانون الاجراءات الجزائية يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق إلا اذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

ويستفاد مما تقدم، أن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق طالما أن المدعي المدني قد احترام الاجراءات اللازمة لصحة سيرها.

¹⁰⁵ - للتوسع أكثر، أنظر علي شملال، المرجع السابق، ص ص 69 - 71.

حيث يُشترط تقديم الشكوى من طرف الشخص الذي أصابه الضرر دون أن يُوضح المشرع شكل محدد، الا أنه صار العمل والعرف القضائي لا تقبل من المدعي المدني اذا كانت غير مكتوبة.

استنادا لنص المادة 73 في فقرتها الخامسة "...اذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

وبالرجوع للواقع العملي والعرف القضائي فإن شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتضمن حد أدنى من البيانات التالية:

* اسم ولقب المدعي المدني مع تعيين موطن الذي سيجري فيه التحقيق.

* الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه اذا كان معروفا ويمكن أن تُقدم ضد مجهول.

* تحديد الوقائع المتسببة في اصابه المدعي المدني بالضرر، حيث أنه بمعرفتها تحدد وصف الجريمة (جناية أو جنحة) ومكان وقوعها لمعرفة اختصاص قاضي التحقيق من عدمه، وكذلك تاريخ وقوع الجريمة، و الذي من خلاله يتسنى لقاضي التحقيق العلم تقادمها من عدم تقادمها.

* تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني من شهادة طبيه تثبت العجز الذي لحقه جراء الضرب أو الجرح مثلا.

اضافة الى ما تقدم من بيانات، فانه وجب على المدعي المدني أن يعلن في شكواه صراحه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية. و التأسيس كطرف مدني والا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب.

وعليه، لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إضافة إلى الشروط الشكلية يجب توافر الشروط الموضوعية التي تنضج من استقراء نص المادة 72 الأنف الذكر والمادة الأولى في فقرتها الثانية وهي:

أ- وقوع الجريمة: يُقصد بالجريمة هي الجريمة الجنائية (جناية أو جنحة) التي توصف وقائعا ذات طابع جزائي أي يُستبعد الخطأ المدني أو المخالفة المدنية أو الخطأ الإداري حتى ولو كان الغرض هو المطالبة بالتعويض،

أي يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عليه ضرر بوصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له،

إذ تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون 03/82 المؤرخ في 13/02/1982، كان المشرع الجزائري يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح فقط، لكن بعد صدور القانون المذكور، أصبح للمضروور الحق في الادعاء المدني حتى في المخالفات، غير أن المشرع الجزائري عاد عند اصداره للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات، فالادعاء المدني بمثابة دعوى مدنية أجاز القانون للمتضرر رفعها أمام جهة جزائية بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق،

ب- حصول الضرر: إضافة لوقوع الجريمة وجوب حصول ضرر مباشر من الجريمة.

ج- توافر صفة المضرور في المدعي.

الآثار المترتبة على الادعاء المدني

بمجرد استفاء الشروط الشكلية والموضوعية في الادعاء المدني تحرك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق فيها بعد ابلاغ النيابة العامة في حدود خمسة أيام من يوم تلقي الشكوى (المادة 1/73)، وعلى السيد وكيل الجمهورية ابداء طلباته خلال خمسة أيام من يوم التبليغ.

والحكمة من ابلاغ وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق هي ¹⁰⁶:

1- باعتبار أن الدعوى العمومية لها خاصية العمومية باعتبارها ملك للمجتمع الذي يمثله النيابة العامة، وبالتالي ولو بادر المضرور بتحريك الدعوى العمومية فان سلطة مباشرتها لا تكون الا للنيابة العامة وحدها باعتبارها سلطه اتهام تعمل باسم ولحساب المجتمع.

2- لتمكين النيابة من تقديم طلباتها باعتبارها طرفا أساسيا في الدعوى (وكيل الجمهورية).

¹⁰⁶ - علي شملال، المرجع السابق، ص 80 – 81.

ب - التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة: أو ما يصطلح عليه بالاستدعاء المباشر أو

كما يسميه الفقه والتشريع المصري بالادعاء المباشر¹⁰⁷.

إذ يُعتبر الطريق الثاني الذي مكن المشرّع من خلاله المضرور من تحريك الدعوى العمومية.

حيث ورد هذا الحق المتمثل في رفع المضرور (المجني عليه) دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، الذي جاء في نص المادة 337 مكرر من القسم الاول (في رفع الدعوى الى المحكمة) من الفصل الأول المعنون (في الحكم في الجنع) "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة المنزل - القذف وإصدار شيك بدون رصيد..."

مما تقدم يمكن تعريف الادعاء المباشر بأنه "اجراء يُجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القاضي الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة"¹⁰⁸،

حيث أنه استنادا لنص المادة السالف الذكر فإن المشرّع الجزائري حصر هذا الحق في جرائم محددة على سبيل الحصر.

مما يعني بأن الادعاء المباشر يكون أمام جهة الحكم بمحكمة الجنع والمخالفات وبجرائم محدده وصفت بالجنع، في حين أن بقيه الجرائم يجوز للمتضرر كذلك رفع الدعوى (جنع

¹⁰⁷ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 231.

¹⁰⁸ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 156.

ومخالفات) التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة يُشترط الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية¹⁰⁹... وفي الحالات الاخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

معنى ذلك، أن المشرع ميّز بين فئتين من الجرائم، إذ تظهر المحكمة من تقرير الادعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) أمام المحكمة من كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وكذلك تمكين كل في مصلحه من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ويمكن القول بمنح هذا الحق للمضروور بأنه ارضاء لنفسيته من الجريمة فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

وكرأي خاص بعد استقراء وتحليل النص القانوني المتعلق بالتكليف المباشر بالحضور يمكنني القول بأن هذا الإجراء لا يُعد تحريكا للدعوى العمومية وانما هو رفع للدعوى كما جاء بعنوان القسم الأول (في رفع الدعوى الى المحكمة).

¹⁰⁹ - مما تقدم من نص المادة في فقرتها الثانية، المتعلقة بتقييد المضروور بالحصول على رخصة من النيابة العامة في غير الجرائم الخمس المذكورة، فإنه وعلى الرغم من أن المشرع أعطى صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة للنيابة العامة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، إلا أنه لا يُمكن للنيابة منح الرخصة في العديد من الجرائم منها:

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، المواد 573 - 575 - 576 - 577 ق ا ج.
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو اذن (المادة 164 ق ع والمادة 109 من الدستور).
- الجناح المرتكبة خارج اقليم الجمهورية الجزائرية المادة 583 ق ا ج.
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 175 ق ا ج.
- الجناح المرتكبة من طرف الأحداث المادة 452 ق ا ج.

إذ يشترط لقبول هذا الاجراء التكليف المباشر بالحضور ما يلي:

اضافه الى الشروط الموضوعية السالف ذكرها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (وقوع الجريمة + حصول الضرر + أن تتوافر في المدعي صفه المضرور)، يجب أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

نستنتج مما تقدم -كما ذكرنا- أن المشرّع حصر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنب والمخالفات دون الجنایات وهذا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، ولذلك قرّر المشرّع عدم احوالها إلا بعد اجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق أولاً ثم تحال إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق¹¹⁰ (كما عرفنا بأن المشرّع خول للشخص المضرور استعمال حقه استنادا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية والمطالبة بحقه في التعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ان اجراء التكليف المباشر بالحضور تاريخيا أدرجه المشرع الجزائي بصدور قانون الاجراءات الجزائية رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 - 8 - 1990.

أما الشروط الإجرائية:

أولها/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: بالرجوع الى نص المادة 337 مكرر ق ج ج، نجد أن المشرّع قد أغفل مصطلح الشكوى على عكس ما أدرجه في نص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الا أنه في الواقع العملي

¹¹⁰ - علي شمالل، المرجع السابق، ص ص 86 - 87.

وحسب ما جرى به العرف القضائي فإن المدعي المدني لا يمكنه أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية¹¹¹.

ما يمكن قوله كذلك، أن الشكوى على عكس ما يوجد في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل أن تكون ضد مجهول، وإنما يجب أن تكون جميع البيانات واضحة ومكتملة الى جانب ذكر جميع الوقائع المسببة في احداث الضرر الناجم عن الجريمة لان الحكمة من ذلك تمكن من اتخاذ الاجراءات احتياطية في مواجهة المتهم كإصدار أمر بالقبض حاله عدم امتثاله للاستدعاء الموجه اليه من طرف المحكمة وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية.

ثانيا/ دفع مبلغ الكفالة: بالرجوع الى نص المادة 337 في فقرتها، نجدها تنص على أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهم تكليفا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

بالنسبة لاسترجاع مبلغ الكفالة:

* حالة إدانة المشتكى منه، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادتين 364¹¹² و 368¹¹³ من قانون الاجراءات الجزائية.

¹¹¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص ص 92 – 94.

¹¹² - تنص المادة 364 ق ج على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغیر عقوبة ولا مصاريف".

¹¹³ - تنص المادة 368 ق ج في فقرتها الأولى: "لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته ..."

* حاله براءة المتهم، فان مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني الا اذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب ما نصت عليه المادة 369¹¹⁴ من قانون الاجراءات الجزائية.

تبليغ المتهم ورقه التكليف بالحضور: استنادا الى نص المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية وما يليها، فإنه بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسلم نسخة للمدعي المدني من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقه التكليف بالحضور مرفقه بنسخة من شكواه عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محله اقامة المتهم.

لم يحدد المشرع الذي يتحمل نفقة تبليغ ورقة التكليف بالحضور الا انه انطلاقا من الواقع العملي يتحملها الشاكي على عكس الادعاء المدني يقوم بها المضرور على عاتق نفقه المحكمة على الرغم من أن في كلا الحالتين دفع مبلغ الكفالة مسبقا.

الآثار المترتبة عن التكليف المباشر بالحضور:

بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية يترتب عليها تحريك الدعويين، الدعوى العمومية التي تنفرد النيابة العامة بمباشرتها دون مشاركة أحد، أما الدعوى المدنية بالتبعية فينفرد بها المضرور من الجريمة الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي.

¹¹⁴ - تنص المادة 369 ق ج على أنه: "يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 264، غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها".

وعليه فإنه باستعمال حق التكليف المباشر بالحضور تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، التي تتولاها نيابة عنه النيابة العامة (خصم).

حق النيابة في الاطلاع على الملف وابداء الملاحظات حضور الجلسات والفصل في الدعوى والمرافعة فيها، تقديم طلبات، الحق في الطعن بكافه الطرق.

المدعي المدني (المضرور) ليس له الا تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض فقط، ليس من حقه طلب توقيع العقوبة على المتهم.

له حق الطعن في الشق المدني دون الجزائي، لا يملك حق الطعن في حكم البراءة

- تنازل المدعي المدني لا تأثير له على الدعوى العمومية عدا الجرائم المقيدة بشكوى.

- يتحمل المدعي المدني اذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم (المشتكى منه) مسؤوليتين:

* مسؤولية مدنية: تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 و 366 و 434 ق ج.

* مسؤولية جزائية: يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 ق ع.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم (جرائم الجلسات)

لقد سمح المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يُحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم أو

من يُخل بنظام الجلسات ولا يمتثل إلى أوامر رئيس الجلسة، إذ يجوز توجيه له الاتهام في نفس الجلسة من طرف رئيسها.

حيث تعتبر من جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحكمة، التي تمتد بفترة جلوس القضاة إلى النظر في الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية¹¹⁵.

للإشارة أنه يجب التفرقة بين الاخلال بنظام الجلسة التي تحكمه نص المادة 295 ق ج ج¹¹⁶ وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 الى غاية 571 ق ج ج،

تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع لنص المادة أعلاه 295 ق ج ج نُفرق بين أمرين وهما:

- أجاز المشرع لرئيس الجلسة بالأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة ولا يُعتبر ذلك حكما وله الحق في أن يصدره وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامة، لكن إذا وقع الاخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة، ولا يكفي مجرد الأمر الصادر من رئيس المحكمة لأن ابعاد المتهم

¹¹⁵ - علي شملال، المرجع السابق، ص 99.

¹¹⁶ - تنص المادة 295 ق ج ج على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة،

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الاخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء،

ويُقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"، معدلة بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

عن الجلسة يُؤدي إلى حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه وبالتالي لا يكون إلا بحكم قضائي.

- حالة التماذي في الاخلال بالنظام بعد الانذار الأول من رئيس الجلسة، جاز له بعد الرجوع إلى هيئة المحكمة الحكم على المُخل بمقتضى العقوبة الأنفة الذكر (2 ش إلى 2 س)، وهذا بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم.

حيث أن الاخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها¹¹⁷.

في حين تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا للنظام الاتهامي القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها (وظيفة الاتهام والحكم) في آن واحد، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الاجرائي، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة وفي نفس مكان ارتكابها وأمام ذات الشهود ويوجه القاضي الاتهام للجاني، ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى¹¹⁸.

مما تقدم، يُعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء الجلسة كاستثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم¹¹⁹.

¹¹⁷ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 261.

¹¹⁸ - علي شملال، المرجع السابق، ص 100.

¹¹⁹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 160.

وتكمن العلة في تقرير القانون لحق القضاة مهما كان نوع الجلسة في تحريك الدعوى العمومية ضدّ كل من يخل بنظامها مرتكبا لجريمة أثناء الجلسة لعدة اعتبارات أهمها¹²⁰:

- يؤسس هذا الحق على ما للهيئة القضائية من حرمة وهيبة ينبغي ترسيخها أثناء عملهم لتوفير الاحترام اللازم لها أثناء الجلسة، لأن كل عمل من شأنه يعرقل تلك الوظيفة ينطوي على اعاقا سير العدالة، وبالتالي ينال من هيبة تلك الهيئات ومآلها من احترام وقداسة.

- ان المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على اثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأما الشهود أنفسهم الذين يشهدونها، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أن المشرّع قد خول للمحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

- إن هذه الجرائم تكون في حالة التلبس والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك، إذ أن ارتكابها في نفس الجلسة ينطوي على جرأة بالغة لفاعلها، وبالتالي فتعطل هذه الجرائم عمل المحكمة لإخلالها بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم، وبالتالي تُعطل عمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من أحكام وقرارات.

وعليه بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة آنفا المتعلقة بجرائم الجلسات

نجدها مفصلة كما يلي:

¹²⁰ - للتوسع أنظر: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 97.

- علي شملال، المرجع السابق، ص 100 – 101.

- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 160.

1- وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي¹²¹: ورد النص على هذه الجريمة

بمقتضى نص المادة، ففي حالة وقوعها يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة (06) أشهر جازله أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

إذ تكمن الحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وارساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي كأحد ضمانات المتهم.

2- وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجench أو المخالفات: استنادا لنص المادة

569 ق ا ج ج، ففي حالة وقوع ما تقدم يُحرر الرئيس محضر عن الواقعة ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

3- وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنابات: استنادا لنص المادة 570 ق ا ج

ج، حالة وقوع ما تقدم، تُطبق عليها أحكام المادة 569 ق ا ج ج.

ملاحظة: يُلاحظ مما تقدم، بأن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة (الجنح أو

المخالفات أو الجنابات) يُخول لها خلاف جلسة المجلس سلطتان سلطة اتهام وسلطة

المحاكمة (تحريك الدعوى العمومية واصدارالحكم بالعقوبة).

إلا أنه تتقيد سلطة المحكمة في حالتين هما¹²²:

أ- يجب تحريك الدعوى العمومية في نفس الجلسة التي ارتكب فيها الجريمة (جنحة أو

مخالفة)، وإلا طبقت عليها القواعد العامة.

¹²¹ - راجع نص المادة 568 ق ا ج ج.

¹²² - علي شمالل، المرجع السابق، ص 105.

ب- ألا يكون مرتكب الجريمة (جنحة أو مخالفة) محاميا أثناء الجلسة وبسبب أداء واجبه لأن هيئة المحكمة لا تملك سوى تحرير محضر بما حدث واحالته للنياحة العامة التي تقوم بإخطار نقابة المحامين قبل اجراء أي متابعة ضد المحامي.

4- ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي: لقد تم النص عليها بمقتضى المادة 571 ق ا ج، ففي حالة ارتكابها فإن الجهة القضائية تُحرر محضرا وتستجوب الجاني وسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي¹²³.

إذ يُستفاد مما تقدم بأنه ليس للمحكمة أو المجلس إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة المرتكبة، حيث يقوم رئيس تلك الجلسة التي وقت بها الجناية بإصدار أمر بإحالة المتهم على وكيل الجمهورية بعد استجوابه، ليقوم هذا الأخير بتحرير طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية،

حالة وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة محاكمة: لم يُفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بنص صريح، هذا على خلاف ما جاء به المشرع المصري الذي نص على عدم تقييد المحكمة بهذا القيد -الشكوى- في تحريك الدعوى أو رفعها أو الحكم فيها، لأن الحكمة لا تكمن فقط بمصالح المجني عليه وإنما يتعدى ذلك بضرورة وجوب احترام هيئة المحكمة وبنظام الجلسة لأن في الحالة أولى بالحماية من المصلحة الشخصية للمجني عليه¹²⁴.

¹²³ - أنظر نص المادة 571 ق ا ج.

¹²⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 162 – 163.

وبالرجوع للمشرع الجزائري في نص المادة 567 ق ا ج نجد تفضل بالنص بان يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات...
يُطرح سؤال حول هذه الجزئية الأخيرة هل إذا وقعت جريمة تكون مقيدة بشكوى لا تُحرك الدعوى إلا بعد الحصول عليها؟ هذا أمر سليم ولكن لم يفصل فيه المشرع صراحة ...

وعلى اعتبار ذلك أن المحكمة مقيدة إلا بعد الحصول على شكوى، ففي هذه الحالة سوف يُقلل من شأن وهيبة المحكمة وهذا ما يعترض عنه الكثير من الفقه¹²⁵.

المادة 296 ق ا ج ج: حالة تشويش المتهم أثناء الجلسة يُطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجز عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تُطبق عليه أحكام المادة 295 ق ا ج. وعندما يُبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تُعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويُحاط بها علما.

القيود الواردة على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرفنا فيما سبق بأن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، هذا استنادا لنص المادة 29 ق ا ج في فقرتها الأولى، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل

¹²⁵ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص 162 - 163.

قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، كإجراء افتتاحي فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن¹²⁶.

مما تقدم يتبين أن مؤدى هذه القيود، أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد زوال تلك القيود الآنفة الذكر، ذلك أن المشرع قدّر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية واستلزم لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا صدور اجراء معين من الاجراءات السالفة الذكر من الجهات المعنية¹²⁷.

إذ تكمن العلة من وضع هذه القيود (الشكوى - الطلب - الاذن) حيث أن المشرّع بوضع هاته القيود ليس ايمانا منه بعدم أهمية المساس بأمن المجتمع، وانما اعتبر هذه الجرائم شخصية، وبالتالي غلب مصلحة المجني عليه على مصلحة الجماعة، حيث يرى بأن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل اضرارا به ما لو أثرت أمام الجهات القضائية، وهو ذات الأمر بتقييد التحريك على طلب صادر من ادارة معينة أو إذن من جهات معينة كذلك أولى من تحريكها مباشرة دون قيد.

- رؤية المشرّع في أن المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية يفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، بمعنى أن في حالات الشكوى قدر المشرّع أن الضرر

¹²⁶ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 99.

¹²⁷ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.

الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها كما في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع¹²⁸.

- كذلك في حالات الطلب قدر المشرع أن لبعض الجرائم آثار اقتصادية أو سياسية تبرر التريث حتى تطلب الجهة المعنية طلب تحريك الدعوى العمومية (كجرائم الصرف والتهرب الضريبي)،

- حالة الاذن كذلك، يخشى المشرع أن ينال تحريك الدعوى العمومية أو يهدد بخطر النيل من استقلال بعض السلطات كجرائم أعضاء السلطة التشريعية وجرائم القضاة.

الطبيعة القانونية لهذه القيود: تتميز هذه القيود بأنها

أ- قيود اجرائية: وهي قيود ذات طبيعة اجرائية وليست موضوعية، وبالتالي لا يصح القول بأنها شروط أو موانع عقاب أو انها من قبيل أركان الجريمة، بل انها اجرائية لا بد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية، أو بالأحرى انها موانع اجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

ب- قيود استثنائية: بمعنى أن هذه القيود ذات طبيعة استثنائية محضة، أي أنها واردة على سبيل الحصر بنص القانون لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فلا يجوز مثلا القياس على جريمة الزنا بجريمة الدعارة، وكذلك الأمر على جريمة السرقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

¹²⁸ - علي شملال، المرجع السابق، ص 113.

ج- قيود عرضية: أي أن هذه القيود ذات طبيعة عرضية، أي أنها مؤقتة بمجرد أن يرتفع القيد استردت النيابة العامة حريتها وسلطانها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية، فلها تحريكها أو عدم تحريكها¹²⁹.

د- قيود متعلقة بالنظام العام: مؤداه أنه في حالة عدم رفع القيد، لا يمكن للمتهم التنازل عن هذا القيد ويقبل بالمحاكمة، كذلك الأمر أن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول المحاكمة في أي حالة كانت عليها، وعلى النيابة أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية، على ذلك أن جميع الاجراءات المتخذة قبل رفع القيد تُعد باطلة لأنها متعلقة بالنظام العام، ولا يُصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن لاحقا، كما يترتب على ذلك وجوب تضمن حكم الادانة ما يُشير إلى رفع القيد الذي علق القانون تحريك الدعوى العمومية، وإلا كان حكم المحكمة قاصر التسبب.

حالة اشتراط تقديم الشكوى في بعض الجرائم:

تتميز بعض الجرائم كونها أنها تقع على الأسرة، وتكون أخلاقية أحيانا وأخرى مالية، ونظرا لخصوصيتها ولاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها ترك المشرع الجزائري ملائمة تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر، وعليه فله الحق في المطالبة بمتابعة الفاعل، أو أن يتغاضى عن المتابعة بعدم تقديم الشكوى، مما يجعل النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية عند عدم توصل شكوى الضحية لها¹³⁰.

¹²⁹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 114 - 115.

¹³⁰ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 27.

بالرجوع إلى نصوص ق ج و كذا قانون العقوبات لم نجد تعريف للشكوى، وعليه وجب الرجوع إلى شراح ق ج و ق ع والفقهاء، حيث عرّف الفقه¹³¹ الشكوى بأنها "اجراء يُباشِر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يُعبر عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء القانوني على المشتكى منه".

كما عُرِّفت بأنها "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه".

ملاحظة: التعريف السابق عرّف الشكوى بوجه عام، لكن ما يعنينا الشكوى في جرائم محددة التي لا تُحرك الدعوى العمومية إلا بها.

كما عرّفها الأستاذ عمر خوري بأنها "بلاغ يُقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الشرطة القضائية والنيابة العامة"¹³².

لم يُنظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، وما نجده سوى ما تفرق (القليل) في نصوص ق ج، منها في نص المادة السادسة في فقرتها الثالثة، والتي تنص عن انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت شرطا لازما للمتابعة¹³³، كما نجدها في نص المادة 72 ق ج والمتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (السالفة

¹³¹ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 259.

¹³² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 19.

¹³³ - أنظر نص المادة 3/6 ق ج.

الذكر)، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات وق ج وبعض نصوص القوانين الخاصة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يتوجب أن تُقدم به الشكوى وعليه يُمكن أن تقدم مكتوبة كما يمكن أن تقدم شفاهة أمام الجهة المختصة¹³⁴، وهي ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، يُبدي فيها الضحية رغبته في متابعة المشتكى منه جزائيا، ومتى توصلت هذه الجهة بالشكوى أمكنها حينئذ مباشرة السلطات المخولة لها قانونا¹³⁵.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد الجرائم المعلقة على قيد الشكوى واردة على سبيل الحصر وهي:

أ- جنحة الزنا: لقد تضمن نص المادة 339 ق ع تقييد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المضرور، حيث جاء في نص المادة "ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"¹³⁶.

وعليه مما تقدم وحرصا من المشرع الجزائري على مراعاته لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة للمجتمع وعماده، قيّد تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، (الأمر سيان يتعلق بزنا الزوج أو الزوجة).

¹³⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 119.

¹³⁵ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 27.

¹³⁶ - أنظر نص المادة 339 ق ع.

كما أن المشرّع جعل صفح الزوج المضرور، أي سحب الشكوى أو تنازله عنها بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة، فإذا تم التنازل أثناء مرحلة التحقيق يُصدر قاضي التحقيق أمراً بآلا وجه للمتابعة، وإن حصل التنازل أثناء المحاكمة تُصدر جهة الحكم حكماً بانقضاء الدعوى العمومية¹³⁷.

الحكمة من ادراج الشكوى في جريمة الزنا أنها جريمة لا يقتصر أثرها وضررها على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه، بل إن الضرر يلحق الأسرة كلها في صميم شرفها وسمعتها، ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد تُرك للزوج المتضرر الحق في تحريك الدعوى من عدمه.

تجدر الإشارة بأن تنازل الشخص المضرور بعد صدور حكم نهائي وبات مستوفي لكل طرق الطعن، هنا نفرق بين حالتين:

- كان قبل تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم، حيث جاء بنص المادة 340 الملغاة بالقانون المذكور أنفاً "يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المذكور"¹³⁸.

- أما بعد التعديل والغاء المادة المذكورة وتعديل نص المادة 339 المدرجة بها الفقرة الرابعة المذكورة أنفاً¹³⁹.

¹³⁷ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 29 - 30.

¹³⁸ - حررت المادة 340 في ظل الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه وإن الصفح الذي يُمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك للحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

مما تقدم، أصبح التنازل ذو أثر ايجابي أثناء سير المتابعة، أما بعد صدور الحكم واستنفاد

كل طرق الطعن فإنه لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

أدلة اثبات الجريمة: على خلاف القواعد العامة المقررة في الاثبات، وردت أدلة اثبات

جريمة الزنا على سبيل الحصر، نصّت عليها المادة 341 ق ع¹⁴⁰ وهي:

1- محضر قضائي يُحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا.

2- اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادر من الزوج الجاني محررا بخطه وتوقيعه على

ذلك (اعتراف يكون صريح أو ضمني).

3- اقرار قضائي أي اعتراف المتهم على نفسه أمام الجهة القضائية.

ب - السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

استنادا لنص المادة 369 ق ع، قيّدت تحريك الدعوى العمومية في الجرائم

التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بشكوى من طرف الشخص

المتضرر حيث نصّت على أنه: "لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات

¹³⁹ - حررت المادة 339 في ظل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتُطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويُعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتُطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

¹⁴⁰ - تنص المادة 340 ق ع على ما يلي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يُحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات ..."¹⁴¹.

حيث تُعرف السرقة بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقة من حيازة صاحبه الحائز له أو المالك لحيازة السارق بغير علمه أو بغير رضاه¹⁴².

وعليه فإن الشكوى من طرف الشخص المضرور ضرورية لتحريك الدعوى العمومية، وان التنازل عنها استنادا لنص المادة السالف الذكر يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ج- جرائم النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء الواقعة بين لأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

جناية النصب: بمقتضى نص المادة 373 ق ع، التي مفادها ما يلي : "تُطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جناية النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

¹⁴¹ - لقد أدرج المشرع الأزواج إلى نص المادة بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل المذكور كانت صفة الأزواج عذرا معفيا من العقاب أي مانع من العقاب إضافة إلى الأصل والفرع، وهذا بمقتضى نص المادة 368 ق ع المعدلة بمقتضى القانون المذكور أعلاه، حيث نصّت على ما يلي : "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تُخول إلا في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

- الفروع إضرارا بأصولهم.

- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

¹⁴² - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 109.

جنحة خيانة الأمانة: تم النص على شرط الشكوى فيها بمقتضى المادة 377 ق ع مفادها: " تُطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها من المادة 376".

جنحة الاخفاء: تم النص عليها بموجب المادة 389 ق ع والتي تنص كذلك على أنه: " تُطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الاخفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 378".

وعليه فإن الجرائم السالفة الذكر (النصب - خيانة الأمانة - الاخفاء)، يكون التنازل فيها عن الشكوى من الشخص المضرور يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، فإذا حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمرًا بآلا وجه للمتابعة، وإذا حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم المعروضة أمامها الدعوى حكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية وصيرورته نهائيا وباتا فإنه لا تأثير بعد ذلك للتنازل عن الشكوى، ولا يؤدي ذلك غلى وقف تنفيذ ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية¹⁴³.

د- جنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة: أو ما يصطلح عليها بالإهمال العائلي أو جريمة هجر العائلة، فلقد تم النص عليها بمقتضى المادة 330 في فقرتها الأولى والثانية ق ع، وهي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة¹⁴⁴.

حيث أنه استنادا للفقرة الأخيرة من ذات المادة، التي نصّت على في الجريمتين الأوليتين من هذه المادة، أنه لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية¹⁴⁵.

¹⁴³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 31 - 32.

¹⁴⁴ - لقد كانت الجريمة المدرجة بالفقرة الثانية من المادة 330 قبل تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الملغاة، التي نصّت على أن "... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي ..." إذ يُصطلح على هذه الجريمة بترك الزوجة الحامل.

ذات الأمر أن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها، فلا يجوز طبقا للقواعد العامة أن يكون تنازل بمفهوم الصفح أي التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم نهائي بات استوفى جميع طرق الطعن¹⁴⁶ ..

د- جنحة خطف القاصرة وابعادها: لقد تضمنها نص المادة 326 ق ع والتي مفادها بأن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر (18)، يُقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب ابطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية عليها، وعليه لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج¹⁴⁷.

¹⁴⁵ - لقد أدرج المشرع الجزائري مسألة الصفح (التنازل) من طرف الضحية في الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع بمقتضى تعديل قانون العقوبات بالقانون 06 - 23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006، (ج.ر.84)، حسنا فعل المشرع، هذا حفاظا على كيان الأسرة وترابطها، وهي الغاية نفسها من تقرير القيد على النيابة العامة.

¹⁴⁶ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 110 - 112.

¹⁴⁷ - تنص المادة 326 ق ع على أنه: "... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

خاتمة:

إن خلاصة بحثنا هذا المتضمن لسلسلة من المحاضرات المقدمة في مادة قانون الاجراءات الجزائية، في إطار ما تضمنه عرض التكوين المخصص لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم اسلامية تخصص شريعة وقانون، وكذلك الموجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق.

حيث ركّزت على تبيان الاطار المفاهيمي لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وكذا التطور التاريخي له ومضمونه، كما تطرقت لمرحلة البحث والتحري، التي تُعرف بمرحلة جمع الاستدلالات أو جمع المعطيات.

من خلال عرض هاته المحاضرات خلصت إلى عديد النتائج نذكر منها:

- يُعرف قانون الاجراءات الجزائية بأنه الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الاجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.
- تعتبر مرحلة البحث والتحري التي يسيرها مصلحة الشرطة القضائية باختلاف أصنافها مرحلة جد مهمة، إذ تتجسد أهميتها في تهيئة الملطة القضائية ف للنيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، كما أنها مهمة حتى للقضاء تحقيقا كان أم حكما،
- على أهمية محاضر الشرطة القضائية، إلا أنه يؤخذ بها على سبيل الاستئناس.
- تُعرّف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة كأصل عام للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج . ر العدد 14، والذي عُدِّل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج.ر العدد 82)، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، (ج.ر العدد 20)، المؤرخة في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر العدد 40)، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، (ج.ر 49 المؤرخة في 11/06/1966)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، (ج.ر 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021)
- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

ثانياً: المراجع

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.

- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، 2016-2017.
- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاثهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة عامة	1
02	مقدمة للمادة	3
03	تعريف قانون الاجراءات الجزائية	5
04	تسمية قانون الاجراءات الجزائية	8
05	طبيعة قانون الاجراءات الجزائية	9
06	علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى	10
07	النظام الاجرائي الجزائي الجزائري	11
08	مرحلة البحث والتحري	20
09	التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي	21
10	الضبطية القضائية وطبيعة عملها	24
11	تنظيم الشرطة القضائية	26
12	أصناف الشرطة القضائية	27
13	تبعية الشرطة القضائية	28
14	قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية	31
15	الاختصاص المحلي	31
16	ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي	32
17	الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	34
18	الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	35
19	الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	43
20	اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية	52
21	القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحريات الأولى	54
21	الدعوى العمومية	57
22	تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية	59
23	تعريف الدعوى العمومية	61
24	خصائص الدعوى العمومية	62
25	تحريك الدعوى العمومية	65
26	رفع الدعوى العمومية	67
27	مباشرة الدعوى العمومية	68

محاضرات في مادة قانون الاجراءات الجزائية

28	أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية	70
29	حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية	70
30	الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	71
31	الآثار المترتبة على الادعاء المدني	75
32	التكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة	76
33	الآثار المترتبة على التكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة	80
34	تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم (جرائم الجلسات)	81
35	القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	87
36	الطبيعة القانونية لقيود تحريك الدعوى العمومية	89
37	حالة اشتراط تقديم الشكوى في بعض الجرائم	90
38	خاتمة	98
39	قائمة المصادر والمراجع	99
40	فهرس المحتويات	101